سادسًا :

الفقه العام

الدوافع الإجرامية لدى الأحداث
وطـرق الحـد منهـا
دراسة فقهية – معاصرة

إعداد دكتور

خالد عبد العظيم أحمد

الأستاذ المساعد في قسم الفقه

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

ملخص البحث باللغة العربية

الأحداث – الأطفال – هم أمل الأمم ومستقبلها، فاستقامتهم ضمان لتقدم المجتمعات، وانحرافهم سبب في ضياع الأمم والمجتمعات، هذا ولقد ظهر في الآونة الأخيرة نتيجة البطالة والتهرب الدراسي، وانتشار ظاهرة أطفال الشوارع وتناول المخدرات بأنواعها، جنوح بعض الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين العاشرة إلى السابعة عشرة إلى اقتراف بعض الجرائم المضرة بأمن المجتمع والأفراد، وهذا الموضوع يثير مشكلة وهي:

أن الباعث هو ذلك المؤثر الداخلي أو الوازع النفسي الذي يعطي الحدث القوة التي بدورها تحرك الإرادة لارتكاب جريمة بعينها، وأن هذه البواعث على الجريمة لا تدخل تحت حصر نتيجة لاختلاف الأحداث من حيث الجنس والثقافة والتفكير والزمان والمكان، ودفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أمور أهمها:

- توعية المجتمع ببيان الأخطار التى من الممكن أن تحدث من جراء انتشار هذه الآفة الخطيرة وهي بواعث الإجرام لدي الحدث وأنها لا تليق بالمجتمع المسلم، ويهدف البحث إلى بيان نقاط هامة أهمها:
- إظهار جرائم الأحداث، وبيان مدي الاعتداد ببواعثهم الإجرامية وعدمه، وإبراز العوامل التي أدت إلى شيوع جرائم الأحداث.

وتوصلت إلي نتائج كثيرة أهمها:

-أن المؤثرات الباعثة على أفعال الحدث تتفاوت في قوتها، فقد تصل هذه القوة إلى حد أنها تحدث ضغطاً على إرادة الحدث.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Juveniles, the children are the hope and future of the nations. Their vengeance is a guarantee for the progress of societies. Their deviation is the cause of loss of nations and societies. As, it has recently emerged as a result of unemployment, educational evasion, the phenomenon spread of street children and the use of drugs of all kinds. ،The delinquency Some Juveniles between ten and Juveniles seventeen ages to commit some harmful crimes toward security of society and individuals. Such issue raises the problem: that the motive is the internal influence orpsychological reason that gives the juvenile the force which in turn moves the will to commit a specific crime, and these motives for crime do not fall under the result of the difference of juveniles in terms of sex, culture, thinking, time and place. I was prompted to write on this subject because of several important matters:

- **Awareness of showing the community with the risks that may be caused due to spread of this dangerous scourge, the motives of criminality of thejuvenile and that it is not suitable for the Muslim community.**

The research aims at highlighting on important points, the most important of them are:

- **Showing the crimes committingof juveniles, to show the extent to which their criminal motives are respected, and to highlight the factors that led to the prevalence of juvenile crimes.**

I reached to many results of most important:

- **Motive effects to the juvenile actions vary in their strength, which may reach to the extent that puts a pressure on the will of the juvenile .**
- **Causes of the crimes committing is due to the lack of religious belief, as a result of the shrinking of the task of enjoining good and forbidding evil,and not educating youths, and the negligence of the rulers in applying the Sharia and the intellectual invasion promoted by Secularists.**

المقدمة، وتشتمل علي:

أهمية الموضوع وأهدافه، وسبب اختياره، ومشكلاته والدراسات السابقة، وملخصه

يمثل هذا الموضوع أهمية بالغة، وذلك بدراسة شخصية الجناة بصفة عامة بما يكشف عن ظروف وملابسات اقتراف تلك الجرائم التي تؤدي إلى زعزعة أمن الوطن، وعدم استقراره، كما تبرز أهمية الموضوع بدراسة دوافع اقتراف الجرائم لدى الأحداث وهم في بداية أعمارهم بصفة خاصة من حيث محاولة إيجاد الطرق المثلى لخلق المناخ السليم لتربية النشء (الحديث) الذين يعدون عدة المجتمع وقوامه، وذلك بقصد حمايتهم من الوقوع في براثن الجرائم دن مبالاة بالعقوبة المقدرة عليهم مما يترتب عليه ضياع مستقبلهم وسوء سمعتهم وأهليهم وذويهم، **كما أنه يهدف إلي بيان الآتي:**

١-بيان التدابير الشرعية الزجرية والوقائية التي يمكن بمقتضاها نجنب الحدث اقتراف الجرائم من خلال تعاليم القرآن والسنة والفهم الصحيح لذلك في ضوء مقاصد الشريعة الغراء التي تعمل على حماية الحدث والحفاظ عليه منذ لحظة كونه جنينا في بطن أمه، مما يتضح معه دوما أن الشريعة تعمل على مصلحة الفرد بغض النظر عن صغر سنه أو كبره، وهذا ما امتازت به الشريعة الغراء علي غيرها من سائر الشرائع الأخري، والتشريعات الوضعية.

٢- البحث عن الدوافع المؤدية لإجرام الأحداث فهل هي اجتماعية أم ثقافية أم اقتصادية أم أسرية أم صحية إلخ مما قد يجعل الأحداث في حالة جنوح وانحراف عن جادة الصواب.

٣- بيان أثر هذه الدوافع علي الحدث بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة ، وإبراز هذه الدوافع التي أدت إلى شيوع الجرائم لدي الحدث، وبيان أثر ذلك على تكييف الجرائم الخاصة بهؤلاء الأحداث.

٤- بيان كيفية طرق المعالجة الصحيحة بحيث نحمي الأحداث أنفسهم والمجتمع المسلم من الفساد والجرائم والآفات الضارة بهم، ومن كل ما

يؤثر عليهم سلباً، وذلك من خلال بث القيم والأخلاق من خلال تعاليم الوحي بنوعيه القرآن والسنة ، واتخاذ التدابير الوقائية ووسائل الزجر والعقاب إذا لزم الأمر وترتب علي ذلك مفاسد لا تحمد عقباها.

٥-بيان التعرف على حقيقة الدوافع بكافة أنواعها التي تجعل الحدث يسئ، وبيان نتائجها السلبية وطرق معالجتها .

٦-هناك نتائج خطيرة قد تنتج عن هذه الدوافع ، وخاصة في هذه السن الحرجة للأحداث.

٧-إزاحة الستار والغموض عن بيان أسباب ودوافع الإجرام لدي الأحداث.

٨-بيان موقف الشريعة الغراء من حيث مراعاتها لمصالح الأفراد بغض النظر عن أعمارهم.

٩- بيان مدي الاعتداد ببواعثهم ودوافعهم الإجرامية من عدمه، وهل توضع محل اعتبار أم لا معول عليها ولا عبرة بها؛ ثم البحث عن الدافع وراء اقترافهم للجرائم، سواءً أكان دافعاً مادياً أو عدوانياً أو أسرياً أو اجتماعياً.

١٠- إن من الطرق المثلى للأسرة في التعامل مع الحدث المجرم لاحتوائه ومساعدته عدم اللوم أو العقاب أو المعايرة وأن لا تتعامل معه على اعتبار أنه مجرم عتيد إنما باعتبار أنه مريض يحتاج إلى مساعدة، ومنها أيضاً عدم اعتزاله خاصة المقربين منه، ومنها المداومة على زيارته وهو في المؤسسات العقابية .

١١- إن للأسرة دور في استنقاذ الحدث المجرم وإعادة تأهيله ، كما يجب أن تتعرف على الأصدقاء المؤثرين على الحدث والأماكن التي اعتاد ارتيادها وتتوافر فيها المخدرات.

١٢- إن لجماعة مساعدة الذات دوراً في استنقاذ الحدث وإعادة تأهيله فهي جماعة علاجية لا تناقش أمور علاجية بحتة، ولكن هدفها هو تدريب تعليمي لمساعدة أولئك الأحداث في إعادة دراسة خبراتهم والتفكير في طريق الخلاص وتعليم مفاهيم أساسية عن طريق الحياة الصحيحة

وتدريبهم على كيفية مواجهة المشاكل الاجتماعية، وأيضاً الحث على العودة إلى العمل والنضوج.

١٣- بيان أن أجهزة الخدمات الاجتماعية والتي تتمثل في دور التعليم ووسائل الإعلام والجمعيات الخيرية وصناديق التكافل الاجتماعي والشرطة والمصحات النفسية لها دور في استنفاذ الحدث المجرم وإعادة تأهيله.

١٤ – تشديد الرقابة على الطلاب وإخطار أولياء الأمور فوراً بأي تغيير يطرأ على سلوك أبنائهم، وكذلك دعم الإذاعات المدرسية والصحافة لتقوم بدورها بنشر أضرار اقتراف الجرائم وأثرها السلبي على المجتمع ، كما يجب أن تتضافر جهود الجمعيات الخيرية مع الحكومية للحد من المشكلة.

١٥- الاهتمام بالأسرة فهي الإطار الرئيسي الذي ينمو فيه الطفل من وقت مولده حتى بداية سن المراهقة، وفيها يكتسب اتجاهاته ومواقفه الأساسية، وذلك بتبصيرها بدورها المستند إلى العقيدة الدينية الصحيحة والعادات الطيبة التي تقرر الاحترام وتحض على الاستقامة، وكذلك الاهتمام يكون عن طريق حماية العائلات المتأثرة ومساعدتها حتى تتمكن من توفير الرعاية لمرضاها ومغالبة وطأة خسائرها.

١٦- بيان العوامل الداخلية المثيرة للبواعث الإجرامية مثل العوامل النفسية والمرضية والمسكرات والمخدرات، وأثر الإعلام بأنواعه، وأثر ضعف الإيمان والأسرة وقرناء السوء والفرقة بين الوالدين وحالة الفقر كل ذلك له أثره علي الحدث.

سبب اختيار الموضوع: يرجع سبب اختياري للموضوع إلى بيان عدة أمور كالتالي:

١- إن طبيعة الإنسان عبارة عن مجموعة من البواعث والدوافع، والأمر الغالب أن يرتكب الجاني – أياً كان عمره – جريمته بدافع من هذه الدوافع، ودراسة هذه الدوافع وأثرها على ارتكاب الجريمة لم تحظ باهتمام كبير من قبل بعض المفكرين وفقهاء القانون، إلا في الآونة الاخيرة حيث لم تكن شخصية الجاني، خاصة الحدث محل اهتمامهم ، هذا وقد ثبت أن دراسة الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة يساعد على اكتشاف شخصية الجاني (الحدث) ومدى توافر القصد الجنائي من عدمه بما يعين القضاة على تكييف الجريمة؛ ومن ثم تقدير العقوبة المناسبة المنصوص عليها في حدود سلطة القاضي التقديرية في الحكم بالحد الأدنى أو الأقصى، كما أن معرفة الباعث والدافع يلعب دوراً كبيراً في إسباغ صفة التجريم على السلوك، فالحدث الذي يقتل طمعاً في المال ليس كمن يقتل دفاعاً عن نفسه، كما أن تتبع البواعث والتغلغل في أعمار نفس الحدث وتحسس غايات أفعاله يكشف عن اتجاه شخصيته فيجري علاجها على أساس سليم، كما أن معرفة الباعث قد يدعو إلى استخدام الظروف القضائية المخففة، أو في مجال إيقاف التنفيذ، كما يساهم في إنشاء أنظمة عقابية تتناسب وحال كل حدث.

٢- لم أجد حسب علمي واطلاعي على من أفرد موضوعاً أو دراسة أو بحثا بعنوان" الدوافع الإجرامية لدى الأحداث وطـرق الحد منهـا" دراسة فقهية "حيث لم يتعرض أحد لدراسة مستفيضة لهذا الموضوع الخطير من الناحية الشرعية رغم ما له من تأثير على حياة الحدث بصفة خاصة والإنسان والمجتمع بصفة عامة.

٣-: جمع شتات هذا الموضوع من بطون الكتب وجعله في بحث مستقل

٤- إظهار سمو الشريعة الإسلامية ومراعاتها لمصالح العباد ومنها المحافظة علي الأحداث وحمايتهم من كل ما يضر بهم.

المشاكل التي يثيرها الموضوع باختصار:

مع تطور الحياة في الحقبة الأخيرة من القرن الماضي، ودخول التكنولوجيا، والإنترنت بكافة وسائله شأنه شأن أي اختراع جديد بظهوره كثرت الجرائم وخاصة من الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين الثالثة عشر والرابعة عشر مما كان له الأثر السيئ علي الأحداث أنفسهم وهم مستقبل الأمة ، وأيضا أثر سيئ علي المجتمع نفسه ، فما الدوافع المؤدية لإجرام الأحداث هل شخصية أم اجتماعية أم أسرية أم ثقافية أم اقتصادية؟ وأيما كانت هذه الدوافع فهذا يجعل الأحداث في حالة جنوح وانحراف عن جادة الصواب ، لذلك ولدت جرائم لم تكن معروفة من قبل كجرائم التحرش الجنسي والإباحية والاغتصاب، وغير ذلك من الجرائم التي لم تكن معروفة لدي الأحداث ، مما يسبب مشاكل عديدة لا حصر لها ولا عد للأحداث أنفسهم وأهليهم بصفة خاصة ، والمجتمع بصفة عامة.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على الكتب الشرعية و القانونية، وتتبع الدراسات الحديثة والرسائل العلمية، لم أعثر على كتاب أو رسالة تناولت هذا الموضوع ببحث مستقل ؛أما هذا البحث فلقد خصصته للدراسة الفقهية المعاصرة والتي تتناول الدوافع الإجرامية لدي الأحداث وطرق الحد منها الأحداث ، وطرق ووسائل معالجتها من ناحية اتخاذ كافة التدابير الوقائية والزجرية التي وضعها الفقهاء القدامي والمعاصرين ،ومن خلال نصوص الشريعة التي تستوعب كل ما يجد من مستحدثات والتي لا تقف عاجزة عن مواكبة أي تطور علمي أو تقني

المبحث التمهيدي: في التعريف بمصطلحات البحث، ومدى الاعتداد بالدوافع

الفصل الأول : في العوامل المثيرة للدوافع الإجرامية في جنوح الأحداث.

الفصل الثاني: في أثر الدوافع في الجرائم ذات القصد الجنائي الخاص.

الفصل الثالث: في طرق الحد من جنوح الأحداث.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، والفهارس.

المبحث تمهيدي
في التعريف بمصطلحات البحث، ومدى الاعتداد
بالدوافع في الفقه الإسلامي

. لقد شهد العالم نشاطاً ملحوظاً في جرائم الأحداث، وذلك كنتيجة طبيعية لسهولة اقتراف الجريمة عبر وسائل التقدم التكنولوجي وفي وسائل الاتصال والكمبيوتر والإنترنت، وتبدو أهمية دراسة هذه الدوافع لدى الأحداث من حيث أن معرفتها تلعب دوراً بارزاً في مدى إسباغ صفة التجريم على سلوك الحدث من عدمه؛ ومن ثم تحديد العقوبة المناسبة لذلك، فالذي يسرق للحصول على المال من أجل التدخين أو لتناول المسكرات والمخدرات أو لإنفاقه على بيوت الدعارة، ليس كمن يسرق للحصول على المال لإنفاقه على أمه المريضة وأخوته الصغار باعتباره العائل الوحيد لهم بعد وفاة أبيه ولم يجد عملاً يناسبه بسبب حداثة سنه وضعف بنيته، كما أن معرفة الدوافع الإجرامية لدى الأحداث يسهم إلى حد كبير في التغلغل في أعماق نفوس هؤلاء الأحداث ،ومن ثم تلمس وسائل العلاج الأمثل لهذه الدوافع مما يسهم في القضاء على الجريمة في مهدها.

ولما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن المقام يستدعي بيان ماهية مصطلحات هذه الدراسة، وبيان مدى الاعتداد بالدافع.

المطلب الأول

التعريف بمصطلحات البحث

(الدافع – الجريمة – الحدث)

١- تعريف الدوافع:

يطلق الدافع لغة ويراد به: العامل الذي يحمل الكائن الحي على فعل شيء أو تركه[١]، أما عند الفقهاء فهم وإن عبروا عنه تارة بالباعث وتارة بالعلة وتارة بالسبب إلا أن معناه عندهم لا يختلف عن معناه في اللغة، **فقد جاء عن بعضهم:**

الدافع: السبب لارتكاب فعل يتضمن غرضاً ويستدعي تفسيراً[٢]، كما عرفته بعض القوانين العربية بأنه: العلة التي تحمل الفاعل على الفعل[٣]، **ومن هذه التعريفات نستطيع القول** بأن الدافع في مجال بحثنا لا يخرج عن كونه أمر نفسي باعث لإرادة الحدث تجاه إنشاء تصرف ما[٤].

٢- تعريف الجريمة:

. **الجريمة لغة:** مصدر من الفعل جرم الذي يعني الحمل على الفعل الآثم[٥]، وبهذا المعنى جاء الجرم في القرآن الكريم قال تعالى: **{وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ}**[٦]، أي لا تحملكم عداوة قوم على ترك العدل[٧]،

(١) ابن منظور – لسان العرب – ج١، ص٣٠٧، ط دار المعارف، الزبيدي – تاج العروس – ص٦٠٢ – ط المطبعة الخيرية – ط ١٣٠٦هـ – مجمع اللغة العربية – المعجم الوجيز – ص٥٥ وما بعدها.

(٢) د. علي حسن الشرفي – الباعث وأثره في المسئولية الجنائية – دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية – ص٢٦ – ط ١٩٨٦م.

(٣) قانون العقوبات الأردني في المادة (٦٢) والقانون السوري في المادة (١٩١).

(٤) في نفس المعنى – د. عادل محمود علي إبراهيم – النظرية العامة للبواعث الإجرامية – ص٢٢ – ط ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٥) الفيروز أبادي – القاموس المحيط – ج٣، ص٨٧.

(٦) سورة المائدة – من الآية ٨.

(٧) الفيروز أبادي – القاموس المحيط – ج٣، ص٨٧.

وقال تعالى: {**وَيَا قَوْمِ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ**}(١)، أي لا تحملنكم منازعاتكم الباطلة إياي أن ترتكبوا آثاماً تؤدي بكم إلى إنزال عذاب الله الذي نزل مثله بمن سبقكم من الطاغين الآثمين(٢).

. **أما الجريمة في اصطلاح الفقهاء فهي** لا تخرج عن كونها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير(٣)، والمحظور إما أن يكون بسبب ترك مأمور به كالصلاة والزكاة والصوم والحج، وإما أن يكون بسبب فعل منهي عنه كالقتل والسرقة والزنا والرشوة وشرب الخمر.

. والزجر إما أن يكون بعقوبات مقدرة ومحددة كالقصاص جزاء القتل العمد العدوان، والحدود جزاء اقتراف الكبائر كالرجم للزاني المحصن والجلد مائة جلدة للزاني غير المحصن، وقطع يد السارق ، والجلد ثمانين جلدة لشارب الخمر والقاذف، كما قد يكون الزجر بعقوبات ترك الشارع أمر تقديرها لولي الأمر أو نائبه (القاضي) بحسب ما يراه مناسباً لنوع الجريمة وحال المجرم(٤)، ومقصود الشارع من هذا الزجر بنوعيه أن يحفظ على الخلق دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، إذ كل ما يتضمن حفظ هذه الحقوق والأصول الخمسة مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعها مصلحة، كما أن حفظ هذه الأصول واقع في مرتبة الضرورة، التي هي أقوى المراتب في المصالح(٥).

(١) سورة هود – الآية ٨٩.
(٢) د. المرسي عبد العزيز السماحي – الجريمة وأركانها في الفقه الإسلامي – ص٩.
(٣) الماوردي – الأحكام السلطانية – ص٢١٩.
(٤) د. المرسي عبد العزيز السماحي – الجريمة وأركانها – ص١٠.
(٥) الإمام الغزالي – المستصفى – ج١، ص٢٨٦.

٣- تعريف الحدث:

تطلق كلمة **الحدث ويراد بها لغة**: صغير السن، والحداثة: سن الشباب يقال أخذ الأمر بحداثته أي بأوله وابتدائه(١)، وقد جاء في السنة ما يدل على عدم مؤاخذة ومعاقبة الصغير حتى يبلغ في قوله (ﷺ): "رفع القلم عن ثلاث ٠٠٠٠٠ وعن الصبي
حتى يحتلم – وفي رواية حتى يبلغ"(٢).

وعدم المؤاخذة في حالة الصغر ترجع إلى عدم نضج الحدث العقلي وقلة خبرته بالحياة وعجزه الكامل لماهية الأفعال التي يقترفها، هذا وقد حدد المشرع الفرنسي نهاية سن الصغر بالحادية عشرة(٣)، ثم عاد ورفع السن إلى الثالثة عشرة ثم عاد مرة ثالثة ورفع السن إلى الخامسة عشرة بموجب القرار بقانون ٢ يوليه سنة ١٩٤٥م، أما القانون المصري فقد حدد سن نهاية الصغر لأول مرة بأربعة عشرة سنة ثم رفع السن إلى السادسة عشرة إلى أن جاء قانون العقوبات الحالي عام ١٩٣٧م، فجعل سن الرضا الثامنة عشرة سنة(٤)، وفي بعض التشريعات أن الصغير أو الصبي إما أن يكون غير مميز وهو من الميلاد إلى سن السابعة في الصبي والتاسعة في الصبية، وإما أن يكون مميزاً وهو من السابعة أو التاسعة إلى البلوغ(٥).

(١) مجمع اللغة العربية – المعجم الوجيز – ص١٣٨ – ط ١٤٠٩هـ/٢٠٠٨م.
(٢) الحديث اخرجه أبو داود في كتاب الحدود برقم ٤٤٠١ – وأحمد في مسنده – ج١، ص٣٧٣.
(٣) راجع المادة (٣٣١) من القانون الفرنسي – رقم ٢٨ لسنة ١٨٣٢م.
(٤) في نفس المعنى – د. محمد أمين أحمد الشوابكه – الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت – ص٤٥٦ – ط ٢٠٠٢م.
(٥) راجع المادة (١٥٤، ١٦٨) من مشروع القانون الموحد والمادة (٢٠) من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م.

المطلب الثاني

مدى الاعتداد بالدافع في الفقه الإسلامي

يرتبط الاعتداد بالدافع لدى الأحداث لاقتراف الجريمة بمدى تدخل القاضي في العقوبات المقررة للجرائم، وعليه فإنه لا عبرة بالدافع في الجرائم التي لا يكون فيها للقاضي سلطة في تقدير عقوباتها ، ومن أمثلتها جرائم القصاص والحدود إذ أن عقوباتها مقدرة بنص شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ ومن ثم فلا يملك القاضي الزيادة عليها أو إسقاطها، وإنما ينحصر دوره فيها في مجرد التأكد من توافر موجباتها فقط، فيستوي أن يكون القتل بدافع الرحمة أو الأخذ بالثأر أو دفعاً للعار، فكل تخضع أحكامهم لقاعدة أن الحق في القصاص لأولياء الدم فلهم مراعاة هذه الدوافع أو عدم مراعاتها(١).

والشاهد على ذلك أن النبي (ﷺ) لم يقبل شفاعة أسامة بن زيد في عدم إقامة الحد على المخزومية ولم يسأل عن الدافع الذي دفعها للجريمة(٢)، أما الجرائم التي يكون فيها للإمام أو نائبه (القاضي) سلطة تقدير العقوبة وهو التي تسمى جرائم التعازير فإن للقاضي أن يعتد بالدافع لاقتراف الجريمة مراعياً في ذلك حال الحدث من أن يكون من عائلة من ذوي المروءات

(١) الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٥، ص٢١٢ – ابن عابدين – رد المحتار – ج٤، ص٣ – ابن رشد – بداية المجتهد – ج٢، ص٣٤٩ – الماوردي – الأحكام السلطانية – ص٢٢ – أبو يعلي – الأحكام السلطانية – ص٢٦٢، ٢٦٦. ابن قدامة – المغني – ج٧، ص٦٤٥ – ابن حزم – المحلي – ج١٠، ص٥١١– ابن المرتضى – البحر الزخار – ج٥، ص١٣٩ – الحلي – شرائع الإسلام – ص٢٤٢ – ومن المعاصرين – د. محمد سليم العوا – أسس التشريع الجنائي – بحث منشور بالمجلة العربية للدفاع الاجتماعي – تصدرها المملكة العربية السعودية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة – العدد العاشر – أكتوبر ١٩٧٩م – ص٥٦ – د. عبد العزيز عامر – شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي – ص٣٢٤.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – ج٤، ص٢٧٣ – ومسلم في صحيحه – ج٢، ص٤٧ – وأبو داود في سننه – ج٤، ص٢٢٢ – وراجع في وجه الدلالة من الحديث الشوكاني – نيل الأوطار – ج٣، ص١٢١ لنفس المؤلف – السيل الجرار – ج٤، ص٣١١ وما بعدها.

التي لم ترتكب جرائم من قبل أو كونه من ذوي السوابق والإجرام، وكذلك الدوافع التي دعت الحدث إلى اقتراف الجريمة كحالة الضرورة مثلاً التي تولد في نفس المضطر دوافع تدفعه إلى ارتكاب الأفعال التي يتوقع فيها النجاة كما في شدة الجوع الدافع إلى تناول لحم الميتة وإن كانت ممنوعة شرعاً.

وقد جاء في تعريف الضرورة بأنها: العذر الذي يجوز بسببه فعل الشيء الممنوع[١] – ومن مجالات الاعتداد بالدافع لدى الأحداث لاقتراف الجريمة أن يستعمل القاضي الرخصة المخولة له في تشديد العقوبة التعزيرية – بسبب الدافع الخسيس (الوضيع) أو التافه، فالحدث الذي يسرق من مال أبيه أو أمه أو إخوته بقصد إنفاق المال في أماكن اللهو أو شرب المسكرات – يجوز تعزيره بجانب العقوبة الأصلية للسرقة بسبب هذا الدافع الوضيع[٢].

(١) السيوطي – الأشباه والنظائر – ص٩٣ – الجصاص – أحكام القرآن – ج١، ص١٥٩ – الرملي – نهاية المحتاج – ج٨، ص٢٥٩ – د. عبد العزيز عزام – المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية – ص٢١٣.

(٢) في نفس المعنى – الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٨، ص٣٥٩ – وما بعدها – النووي – الطالبين – ج٩، ص١٥١ – السيل الجرار للشوكاني – ج٤، ص٣١٢.

. كما قد ينص الشارع على اعتبار الدافع ظرفاً مشدداً للعقوبة **في حالات خاصة منها:**

١- دافع الانتقام أو الأخذ بالثأر أو باعث الطمع[١]، كأن يقتل الحدث بدافع الحصول على مال المقتول عن طريق الإرث فيعتبر الدافع ظرفاً مشدداً يستوجب الحرمان من الميراث[٢]، قال رسول الله (ﷺ): "ليس للقاتل من تركة المقتول شيئاً"[٣]. هذا، وقد اعتدت كثير من التشريعات الوضعية بالدافع النبيل أو الشريف وجعلته ظرفاً مخففاً للعقوبة[٤]، وقد عبرت الشريعة الإسلامية عن هذا الدافع النبيل أو الشريف بدافع الرحمة أو الإشفاق وجعلت قرينته إذن المجروح أو المقتول – أو الغيرة أو الاستفزاز وذلك كأن يرى الحدث رجلاً يزني بأمه أو اخته فيقتله فلا قصاص عليه[٥]، ودليل ذلك ما روى أن رجلاً أتى عمراً يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه حتى جلس مع عمر(رضي الله عنه) فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا فقال عمر (رضي الله عنه) ما يقولون؟ فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي، فإن كان

(١) ابن نجيم – الأشباه والنظائر – ص١٥٩ – السيوطي – الأشباه والنظائر – ص١٥٢ – التفتازاني – شرح التلويح على التوضيح – ج٢، ص١٥٣ – ابن قدامة – المغني – ج٦، ص٢٩١.

(٢) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص٩٠، ٩٢، ٢٤٥ – الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير – ج٤، ص٢٣٩ – الحطاب – مواهب الجليل – ج٦، ص٢٢٤ – ابن فرحون – تبصرة الحكام – ج٢، ص٢٧١ – الرملي – نهاية المحتاج – ج٧، ص٣٠٠، ج٨، ص٥، النووي – روضة الطالبين – ج١٠، ص١٥٤ – ابن قدامة – المغني – ج٨، ص٢٨٧، البهوتي – كشاف القناع – ج٦، ص١٤٩ – ابن المرتضى – البحر الزخار – ج٥، ص١٩٨ – اطفيش – شرح النيل – ج١٥، ص٢٠٧.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب ديات الأعضاء برقم ٤٥٦٤ والطبراني في الأوسط برقم ٨٨٤ – والبيهقي برقم ١٢٠٢١ وصححه الألباني في الجامع برقم ٩٥٥٣.

(٤) راجع القانون الأثيوبي المادة (٧٩) من القانون الصادر في ١٩٥٧م – والقانون الإسباني – المادة (٨/٩) والقانون السوري المادة (١٩٢) والقانون اللبناني المادة (١٩٢) مشاراً إليها في د. عدنان الخطيب – محاضرات في النظرية العامة – ص٢٠٨ – د. عادل محمود علي إبراهيم – المرجع السابق – ص٤٣٦.

(٥) ابن عابدين – رد المحتار – ج٤، ص٦٣ – الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير – ج٤، ص٢٣٩ – ابن فرحون – تبصرة الحكام – ج٢، ص١٨٥ – الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٤، ص١٩٨ – ابن قدامة – المغني – ج٧، ص٦٥٧.

بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر (ﷺ) ما يقول؟ فقالوا يا أمير المؤمنين إنه ضرب امرأته بالسيف فأصاب وسط فخذيها فخذي الرجل فقطعه اثنتين، فأخذ عمر (ﷺ) سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال: إن عادوا فعد[١]، فهذا الأثر يدل على أن الاستفزاز والضرورة الشديدة عذر يشوب إرادة الفاعل ويجعلها معيبة، بل تصير الفاعل كأنه غير عاقل[٢]، كما يعتد بالدافع في حالة الدفاع الشرعي وهو المعبر عنه بدفع الصائل، فمتى قتل الحدث شخصاً اعتدى على ماله أو عرضه فلا عقوبة عليه، لأن الدافع للقتل شريف يتمثل في الرغبة في دفع الصائل ومنع خطره والمفسدة التي تترتب على عدوانه؛ ومن ثم فلا يجوز ولا يعتد بالدافع متى كان بنية الانتقام أو التشفي[٣].

كما يعتد بالدافع في حالة دفع المنكر ويعني أن يكون الدافع إلى دفع المنكر هو صون المصلحة العامة التي يقصدها الشارع من الدفع، ودليل ذلك قول الرسول (ﷺ): "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه)، أما من كان قصده تحقيق غرض شخصي كالانتقام أو التشفي أو مجرد الإضرار بالآخرين فلا يعتد بالدافع كظرف مخفف للعقوبة أو مسقط لها[٤].

(١) الأثر ذكره ابن قدامة في المغني – ج٧، ص٦٤٩.
(٢) د. عادل محمود علي إبراهيم – النظرية العامة للبواعث – ص٤٢.
(٣) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص٢٣٤ – ابن عابدين – رد المحتار – ج٥، ص١٨٣ – الدردير – الشرح الكبير – ج٤، ص٣٥٧ – المواق – التاج والإكليل – ج١، ص٣٢٣ – القرافي – الفروق – ج٢، ص٣٢ – ابن فرحون – تبصرة الحكام – ج٢، ص٢٥٧ – الشيرازي – المهذب – ج٢، ص٢٢٥ – ابن قدامة – المغني – ج٢، ص٣٢٧ – ابن المرتضى – البحر الزخار – ج٨، ص٢٩٥ – ومن المعاصرين – د. محمد سيد عبد التواب – الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي – ص٢٢٢ – د. يوسف قاسم نظرية الدفاع الشرعي – ص٢١٦.
(٤) ابن عابدين – رد المحتار – ج١، ص٥١ – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص١٧٦ – ابن القيم الجوزية – الطرق الحكمية – ص٢٥٦ – ط مطبعة المدني – ط ١٩٧٧م – ومن المعاصرين – د. عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – ج١، ص٥٠٧.

الفصـل الأول

العوامل المثيرة للدوافع الإجرامية في جنوح الأحداث

ويشتمل على مبحثين هما:

المبحث الأول : العوامل الذاتية المثيرة للدوافع الإجرامية في جنوح الأحداث.

المبحث الثاني: العوامل الاجتماعية والقانونية المثيرة للدوافع الإجرامية في جنوح الأحداث.

تمهيد:

العوامل المثيرة للدوافع الإجرامية في جنوح الأحداث

يولد الإنسان ولديه استعداد فطري للخير، كما أن لديه استعداد لتعلم فعل الشر قال تعالى: { **فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**}(١).

والإنسان مخير تمام التخيير في كل أفعاله وليس مسيراً، فله أن يختار من الخير والشر ما شاء، فيأتي هذا ويدع هذا والعكس(٢).

وقد قامت الأدلة على هذا التخيير من القرآن والسنة **أما القرآن** فقوله تعالى: {**إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً**}(٣).

وكذلك قوله تعالى: { **وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ**}(٤).

ومن السنة قول الرسول (ﷺ): "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"(٥).

كما قد يقع هذا التخيير ممن له ولاية عليه كالأبوين والجريمة ما هي إلا نتاج عوامل مثيرة منشطة، وحصيلة تفاعل بين مجموعة من العوامل الفردية أي الذاتية الداخلية، وعوامل بيئية خارجية، بحيث ينضم بعضها إلى بعض في مزاج تختلف نسبته من حال إلى حال ومن شخص إلى آخر(٦)، وأن هذا النتاج يغرس في الحدث بذور الشر والعدوان ويحرك فيه دوافع فعل الشر وارتكاب الجريمة(٧)، **وسوف نتناول بيان أثر هذه العوامل على الدوافع الإجرامية بمزيد من الإيضاح فيما يلي:**

---

(١) سورة الروم – من الآية ٣٠.
(٢) الشهرستاني – الملل والنحل – ج١، ص٥٣.
(٣) سورة الإنسان – الآية ٣.
(٤) سورة البلد – الآية ١٠.
(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – ج٤، ص٣٦٤ – وما بعدها برقم ٦٨٤٩ – ٦٨٥١ – كاب القدر – ط عالم الكتب – ط ١٤١٨هـ/١٩٩٨م – وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى – ج٦، ص٢٠٢ – كتاب اللقطة – باب الولد يتبع أبويه في الكفر فإذا أسلم أحدهما تبعه الولد في الإسلام.
(٦) في نفس المعنى ابن حزم – المفصل في الملل والنحل – ج٣، ص٣٣ – ومن المعاصرين – د. عوض محمد – مبادئ علم الإجرام – ص١٢١ – ط ١٩٨٠م – د. منصور ساطور – أصول علم الإجرام – ص٦٧ – ط ١٤١٧هـ/١٩٩٧م – د. أحمد علي المجدوب – الظاهرة الإجرامية بين الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي – ص١٣٤، ١٦٥ – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٧٥م.
(٧) في نفس المعنى د. عادل محمود إبراهيم – المرجع السابق – ص٥.

المبحث الأول

العوامل الذاتية المثيرة للدوافع الإجرامية في جنوح الأحداث

ويقصد بها العوامل التي تنسب إلى الحدث وتنشط بواعثه الكامنة فتظهرها إلى عالم الوجود في صورة جرائم، ومن هذه العوامل انعدام وضعف الوازع الديني، وتناول المسكرات والمخدرات، وسوف نتناولهما باعتبارهما أهم هذه العوامل في

إثارة الدوافع لدى الأحداث نحو الجريمة، **وذلك في مطلبين:**

المطلب الأول

انعدام الوازع الديني

ويقصد بهذا المصطلح الكفر والشرك – أما الكفر لغة فهو: ضد الإيمان ويعني الستر والتغطية ومنه سمى الكافر لأنه يستر نعم الله عليه(١).

وفي اصطلاح الفقهاء جحد المعلوم في دين الإسلام بالضرورة الشرعية، فالكافر من لم يؤمن بوحدانية الله وبالنبوات وبالشريعة.

وأما الشرك لغة: مأخوذ من الشركة وهي في التجارة مخالطة الشريكين(٢).

أما في العقيدة فهو يعني اعتقاد تعدد الآلهة، أو بعبارة أوضح اتخاذ شريك مع الله – الذي يقر بوجوده – في العبادة(٣).

. أما عن تأثير الكفر والشرك في الجرائم فهما مدار كل محرم، من سوء الاعتقاد والكفر أو الغل أو الحسد والبغضاء، واجتماع جميع هذه الصفات أو بعضها كفيل بأن يقضي على كل القيم النبيلة والمثل العليا ويقظة الضمير، كما أن هذه الصفات تهيئ أصحابها إلى استحباب المعاصي واستقباح الإيمان

(١) ابن منظور – لسان العرب – ج٥، ص١٤٥ – الرازي – مختار الصحاح – ص٥٧٤ – د. سعدي أبو حبيب – القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً – ص٣٢٠ – ط دار الفكر – ط ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
(٢) ابن منظور – لسان العرب – ج٤، ص٣٢٤٨ – مجمع اللغة العربية – المعجم الوسيط – ج١، ص٤٨٠.
(٣) ابن القيم – مدارج السالكين – ج١، ص٣٦٨ – ط دار إحياء الكتب العربية.

وانهماكهم في الضلال وإعراضهم عن الرؤية السليمة للأمور فينشأ الدافع إلى سلوك سبل الإجرام(١)، ويجد هذا سنده في قول الرسول (ﷺ): "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ،ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"(٢).

فالحديث يدل على أن انعدام الوازع الديني أو ضعفه يدفع إلى ارتكاب المحرمات التي نهى الله ورسوله (ﷺ) عنها.

ومن مظاهر انعدام الوازع الديني الذي يؤدي إلى جنوح الأحداث **وانتشار الجريمة ما يلي:**

١- توقف منهج الإصلاح في الأرض والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن قام به أداه بجهل وتهور وبعيد عن الحكمة والموعظة الحسنة فيكون الهدم أكثر من البناء.

٢- تعصب أصحاب المذاهب والطوائف جهلاً بعقيدتهم الصحيحة وبالأحكام الشرعية الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الفساد في الأرض وبخاصة ما يرتكبون في حق بعضهم كالطعن في عقيدة بعضهم ونبذ سلوك بعضهم الآخر وانشغالهم بذلك عن توعية الأحداث.

٣- تهاون بعض حكام المسلمين في تطبيق الأحكام الشرعية والحدود الثابتة في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والتي يجب على الصغار والكبار الالتزام بها الأمر الذي جرأ الفساق والمجرمين على اقتراف المحرمات والموبقات؛ ومن ثم اقتداء الأحداث بهم(٣).

---

(١) أ. محمد قطب- النظرية التربوية الإسلامية – ضمن ندوة خبراء أسس التربية الإسلامية المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٠هـ – ص١٥٩ وما بعدها.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأشربة – باب الزنا وشرب الخمر – ج١٢، ص٥٨ – ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان – باب نفي الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر حين يشربها – ج١، ص١٠٨ برقم ١١٢ – والنسائي في سننه بشرح الأسيوطي ، وحاشية الإمام السندي – ج٣، ص٣١٣ – ط دار الحديث ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٣) د. فؤاد علي مخيمر – المخدرات وباء الشعوب وسرطان العقول – ص١١ وما بعدها – ط ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

المطلب الثاني

المسكرات والمخدرات

المسكر اسم من أسماء الخمر الذي كان شائعاً قديماً وما استحدث كالعرق والكونياك والشمبانيا والويسكي والبيرة[١]، قال رسول الله (ﷺ): "ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها"[٢].

والخمر في لسان الشرع واللغة: اسم لكل ما يخامر العقل ويغطيه[٣]، يقال سكر فلان يسكر سكراً إذا غاب عقله وإدراكه[٤]، وهي أي الخمر اسم للنيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد والزبد هو الرغوة وتوسع البعض من الفقهاء فقالوا: إن الخمر اسم يتناول كل شراب مسكر سواءً أكان من ماء العنب أو الرطب أو من الحبوب كالحنطة والشعير أو من الحلويات كالعسل وسواءً أكان مطبوخاً أو نيئاً[٥]، كما لا يشترط أن يتكامل به الإسكار لقول الرسول (ﷺ): "ما أسكر كثيره فقليله حرام"[٦].

وأما المخدرات فهي المواد الخام أو المستحضرة أي المصنعة التي تحوي عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها أنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى القعود عن العمل والبناء وعلى نحو يضر بالفرد والمجتمع صحياً ونفسياً واجتماعياً واقتصادياً ، وهي تنقسم إلى مخدرات طبيعية وهي عبارة عن نباتات وأعشاب مثل الحشيش والأفيون والقات وجوزة الطيب، ومخدرات تخليقية مصنوعة وهي التي تستحضر من مركبات

(١) راجع في تعريف المسكر ابن عابدين – رد المحتار – ج٤، ص٣٧ وما بعدها – ج٦، ص٤٤٨ – ط الحلبي – ط ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٥، ص١١٢ – ط دار الكتاب العربي – ط ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م – الدسوقي – حاشيته – ج٤، ص٣١٢ – الرملي – نهاية المحتاج – ج٨، ص١١ – الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٤، ص١٨٦ – البهوتي – كشاف القناع – ج٦، ص١٦ – ابن حزم – المحلي – ج١٠، ص٤٧٨.

(٢) الحديث ذكره الشوكاني في نيل الأوطار – ج٨، ص١٨٧.

(٣) احذروا المخدرات – رسالة الإمام – د. محمد الأحمدي أبو النور – العدد السابع – ص١٥٩ – عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م – مجلة يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(٤) د. محمد سيد طنطاوي – التفسير الوسيط للقرآن العظيم – ج٨، ص١٨٥.

(٥) احذروا المخدرات – المرجع السابق – ص١٥٦.

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في سننه – ج٣، ص٣٢٧ برقم ٣٦٨١ كتاب الأشربة وابن ماجه في سننه – ج٢، ص١١٢٥ برقم ٣٣٩٣ كتاب الأشربة.

كيمائية مثل المورفين والكوكايين والهيروين[١]، ولما كانت الأحكام تتعلق بحقيقة الأشياء ومعانيها لا بالأسماء ومبانيها؛ لذا فقد أجمع الفقهاء على التحريم القطعي لكل مسكر ومخدر إلا في حالة الضرورة لقوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**}[٢]، ونهى الرسول (ﷺ): "عن كل مسكر ومفتر"[٣]، والمفتر: كل ما يورث الفتور والخور في أعضاء الجسم[٤]، ويسبب حمى الجسد وضعفه وانكساره[٥].

أما عن تأثير المسكرات والمخدرات في جنوح الأحداث فيرجع إلى ما تسببه هذه المواد من التأثير في عقول المدمنين تمنعهم من التفكير السوي في عاقبة الأمور، وتدفعهم إلى إتيان السلوك المنحرف دون رؤية أو تبصر[٦]، وسبب ذلك أن المسكرات والمخدرات تصيب الحدث في قواه العقلية وهي في بداية مراحل تكاملها ونموها وقدراته الفكرية وطاقاته المدركة بحيث يصل من الأمر ساعة سكره أو تناوله للمخدر إلى الحال التي يصبح فيها عاجزاً عن أن يتبين حقاً أو يجد حلاً أو يعرف معروفاً أو ينكر منكراً فيفقد الحدث العقل الذي يمنع من الأقوال والأفعال التي تسوء الناس فيعتدي على الفتيات ويتصل بنساء الطبقات الدنيا من العاهرات والمومسات والزانيات وذوي الأخلاق الساقطة[٧].

كما يستولى عليه حب الفخر الكاذب ويسرع إليه الغضب بالباطل[٨]، الأمر الذي يصل به الحدث إلى أن يحيى فيه كل باعث إلى الشر والعدوان وكل هاتف إلى الإثم والمنكر والعداوة والبغضاء، وبهذا تنقطع صلته بربه تعالى وعلائقه بخالقه عز وجل فلا ذكر لله ولا خشية منه ولا مراقبة له[٩].

(١) د. فرج زهران – المسكرات وأضرارها وأحكامها دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية – ص٢٢٥ – الشيخ داود الضرير الأنطاكي – تذكرة داود – ج١، ص١٥٥ – ط ١٣٠٤هـ.
(٢) سورة المائدة – الآية ٩٠.
(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه – ج٣، ص٣٢٩ برقم ٣٦٨٦ – كتاب الأشربة – الإمام أحمد في مسنده – ج٤، ص٢٧٣.
(٤) ابن تيمية – الفتاوى – ج٤، ص٢٥٧ – لنفس المؤلف: السياسة الشرعية – ص١٢١.
(٥) د. عبد الغني الحماد – المسكرات – ص٣٢٧.
(٦) في نفس المعنى – د. عادل محمود إبراهيم – المرجع السابق – ص٧٠.
(٧) احذروا المخدرات – ضمن سلسلة رسالة الإمام – المجلة السابقة بإشراف د. محمد الأحمدي أبو النور – ص٥٦.
(٨) احذروا المخدرات – المجلة السابقة – ص٥٤ – د. فؤاد علي مخيمر – المخدرات وباء الشعوب – المرجع السابق – ص٥٣.
(٩) احذروا المخدرات – المجلة السابقة – ص٥٣.

المبحث الثاني

العوامل الاجتماعية والقانونية المثيرة للدوافع الإجرامية في جنوح الأحداث

المطلب الأول

العوامل الاجتماعية (حال الأسرة) المثيرة للدوافع الإجرامية لدى الأحداث

الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى في بناء الحدث ففيها يكتسب خبراته الأولى وتتشكل سلوكياته إما على الخير والمعروف وإما إلى الشر والمنكر(١)، وقد أشار النبي (ﷺ): "إلى دور الأسرة في توجيه الأبناء في قوله (ﷺ): "فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"(٢)، وقوله (ﷺ): "كلكم راع .... الحديث"(٣)، وقوله (ﷺ): "لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع على المسلمين"(٤)، فالحدث أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة من كل نقش وصورة وهو قابل لكل ما ينقش، فإذا أهُمل الحدث من قبل والديه خرج ردئ الأخلاق كذاباً حسوداً نماماً كياداً، كما أن التفكك والخلل الأسري له دور بارز في دفع الحدث إلى الإجرام ومرجع ذلك إما إلى جهل الأبوين بأصول التربية الوسطية البعيدة عن الإفراط في القسوة أو اللين، وإما إلى تفضيل بعض الأبناء على بعض في العطية والاهتمام، الأمر الذي يكون له عظيم الأثر في توليد الحقد والحسد بينهم وكثيرة المشاحنات والعداوة والبغضاء وهذه كلها تؤدي إلى اقتراف الجرائم، وإما

(١) د. مأمون سلامة – أصول علم الإجرام – ص٢٦٢، ط دار الفكر العربي – ط١٩٧٩م.
(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – ج٣، ص٢٤٥ – مسلم في صحيحه – ج٤، ص٣٦٤.
(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – ج٤، ص٣٨٠ برقم ٨٩٣، ج٥، ص١٨١ برقم ٢٥٧٨ وأخرجه مسلم في صحيحه – ج٣، ص٣٢٦ برقم ٤٧٥١.
(٤) الحديث أخرجه أحمد في مسنده – ج٥، ص٩٦ – والطبراني في المعجم الكبير – ج٢، ص٢٤٦ برقم ٢٠٣٢.

إلى عدم التوافق بين الوالدين أو فقد أحدهما أو كلاهما عن طريق الوفاة أو الهجرة أو الطلاق الأمر الذي يدفع الحدث إلى ترك المنزل ولحاقه برفاق السوء أو يسبب له توتر نفسي مستمر قد يشكل لديه ميلاً إجرامياً[١]، كما أن انشغال الأم مع معارفها وصديقاتها واستقبال ضيوفها وخروجها من بيتها لقضاء السهرات في مختلف المناسبات قد يؤدي إلى انحراف الحدث وفساد خلقه وانحلال شخصيته[٢]. ناهيك عما يصادفه ذلك الانشغال من انحراف في سلوك أحد أفراد الأسرة كالأب أو أحد الإخوة الأمر الذي يدفع بالحدث إلى محاكاة وتقليد هؤلاء المنحرفين من باب أنهم القدوة التي يقتدى بها.

المطلب الثاني

العوامل القانونية المثيرة للدوافع الإجرامية لدى الأحدث

وتعني بكلمة (القانونية) النصوص العقابية العاجزة عن تحقيق الردع وسلطات تنفيذ القانون كرجال الشرطة والمؤسسات العقابية (السجون) وما يلاقيه الحدث فيها من قرناء السوء حيث يجتمع في هذه المؤسسات مختلف المجرمين، فيختلط ضليع الإجرام مع من وقع في الإجرام صدفة، كما يتمثل أثر العوامل القانونية في دفع الحدث إلى الجريمة في اجتراء كثير من الحكومات على الشباب المسلم بالقبض عليهم وتعذيبهم وذويهم في غيابات السجون وفي الغالب ما يكون ذلك دون ذنب اقترفوه، وذلك تحدياً من غير فهم لقضاياهم ووضع الحلول لها مما جعل فراغاً واسعاً بين الشباب وهذه الحكومات[٣]، ويرجع كون العقوبة عاملاً من العوامل المثيرة للإجرام من **عدة صور منها:**

١- عدم التناسب: وهذه الفكرة تستند إلى ضابطين:

(١) الشيخ/ عبد الله ناصح علوان – تربية الأبناء في الإسلام – ص١٤٣.
(٢) د. عادل محمود إبراهيم – النظرية العامة للبواعث – ص٧٤.
(٣) د. فؤاد علي مخيمر – المخدرات وباء الشعوب – المرجع السابق – ص١٢.

الضابط الموضوعي: حين لا تتناسب العقوبة مع الجرم، لذلك كان من حرص الإسلام أن يجعل عقوبات مقدرة نص عليها الشارع وهي غير قابلة للزيادة أو النقصان وليس لولي الأمر أو نائبه فيها سلطة وهي جرائم القصاص والحدود سوى التأكد من ثبوت أدلتها وهو ما يشير إليه الرسول بقوله: "وإنما أهلك من كان قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"(١)، وعقوبات التعزير وهي العقوبات التي يكون لولي الأمر أو نائبه (القاضي) سلطة في تقديرها حيث لم تشرع فيها حدود ولا قصاص ولا كفارات وقد يأخذ هذا التعزير شكل التأديب للحدث(٢)، أو الحبس أو التغريب متى كان الحدث ذكراً(٣).

الضابط الشخصي: ويعتمد على درجة الخطأ أو الإثم الذي يمكن نسبته إلى الجاني والذي يعني أن تتناسب العقوبة وسن الجاني وحالته كأن تقتصر العقوبة على التأديب والتعزير المناسب لهذا التقصير أو الذنب وكأن يراعي في العقوبة من

وقع منه الإجرام صدفة أم أن يكون ضليعاً فيه(٤).

٢- **عدم السرعة:** فإذا تأخرت العقوبة عن زمن وقوع الجرم فإن ذلك يذهب بمعنى الردع فيها أي العقوبة؛ لذا فقد جاء عن البعض : "فمن المقرر أن الحد إذا تأخرت إقامته عن وقت الحكم الثابت بالشهادة في جرائم الزنا والسرقة والشرب لا يجوز إقامته فإذا كان التقادم في هذه الجرائم يسقط

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه – ج٢، ص٤٨ – كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود.
(٢) ابن فرحون – تبصرة الحكام – ج٢، ص٣٩٣ – الأنصاري – حاشية الجمل على شرح المنهاج – ج٢، ص١٦٢ – أبي يعلى – الأحكام السلطانية – ص٢٧٩.
(٣) الزيلعي – تبيين الحقائق – ج٣، ص١٧٤، ٢٠٨.
(٤) الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٣، ص١٧٩ – القرافي – الفروق – ج٤، ص١٨٠.

الحد بعد وجوده مؤكداً فأولى أن يسقطها قبل الحكم في كل الأحوال"[١]، وبمقارنة ما جاء في الشريعة الإسلامية والقوانين والوضعية نجد أن العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوضعية قد فشلت في تحقيق الردع العام أو حتى الخاص حيث يقرر القانون في كثير من الأحوال حماية بعض السلوكيات التي لا تنفق مع القيم والمبادئ الإسلامية والدين كما هو الحال في جرائم الإفساد والزنا حيث يضفي القانون حماية على الفتاة التي تمارس الفسق برضاها وذلك طبقاً لمفهوم المخالفة المستفاد من نص المادة (١٦٠) من قانون العقوبات المصري، كما يجيز للزوج وقف كآفة الإجراءات الجنائية لمنع محاكمة الزوجة، كما يظهر هذا الفشل في تقرير السجن بدلاً من القتل مثلاً في عقوبة القصاص إذا من المعلوم أن ولي المجني عليه لا يشفى غيظه سجن الجاني مهما طال ومهما يكن مقداره إنما يشفيه أن يصنع بالجاني مثل ما صنع بالمقتول وهو القصاص[٢].

(١) الشيخ/ محمد أبو زهرة – العقوبة – ص٥٩.

(٢) في نفس المعنى – د. عادل إبراهيم – المرجع السابق – ص١٧٤.

الفصـل الثـاني

أثر الدوافع في الجرائم ذات القصد الجنائي الخاص

ويشتمل على تمهيد ومبحثين:

المبحث الأول : أثر الدوافع في جرائم الاعتداء على الأنفس والأموال.

المبحث الثاني: أثر الدوافع في الجرائم الماسة بالوظيفة العامة وأمن الدولة.

تمهيد

أكثر الجرائم يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي (العمد) لكن البعض منها يستلزم المشرع فيها قصداً خاصاً أو محدداً يتمثل في نية الإساءة أو الإضرار[١]، بحيث لا تقوم الجريمة إلا بتوفر هذا القصد فإذا تخلفت هذه النية تخلف الوصف الشرعي لهذه الجريمة؛ ومن ثم عوقب الحدث بجريمة أخرى أقل عقوبة، وهذه النية الخاصة في جريمة الحرابة هي نية أخذ المال من المارة على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور[٢]، وفي جرائم الاعتداء على الأنفس أو المال والجرائم الماسة بالوظيفة العامة وأمن الدولة يلعب الدافع دوراً مهماً ومؤثراً، **وهذا ما سوف يكون مجال بحثنا فيما يلي:**

(١) أ. عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – ج٢، ص٨٣.

(٢) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص٩٠ – ابن عابدين – رد المحتار – ج٤، ص١١٣ – ابن فرحون – تبصرة الحكام – ج٢، ص٢٧١ – النووي – روضة الطالبين – ج٨، ص٤٦٩ – الشافعي – الأم – ج٨، ص٢٦٠ – الرملي – نهاية المحتاج – ج٨، ص٣ – البهوتي – كشاف القناع – ج٤، ص٨٩ – ابن قدامة – المغني – ج٨، ص٢٨٧ – ابن حزم – المحلي – ج١٠، ص٣٠٨ – ابن المرتضى – البحر الزخار – ج٥، ص١٩٨.

المبحث الأول

أثر الدوافع في جرائم الاعتداء على الأنفس والأموال

المطلب الأول

أثر الدوافع في جرائم الاعتداء على الأنفس (القتل العمد)

لقد اختلفت عبارات الفقهاء للتعبير عن القتل العمد، لكنها لا تخرج عن كونه: تعمد إزهاق روح آدمي معصوم الدم على التأبيد بوسائل يغلب على الظن موت المقتول بها مثل الحجر الثقيل أو آلة حادة كالسيف والسكين[١]، فإذا قصد الحدث إزهاق الروح فإن هذا القصد يعد متوفراً متى كان الحدث قد ارتكب الفعل أو الترك المسبب للقتل، ولما كان هذا القصد أمراً خفياً لا يدرك بالحس والمشاهدة أقام الفقهاء الآلة المستعملة في القتل قرينة وأمارة تدل عليه، والدوافع التي تدفع إلى اقتراف تلك الجريمة الشنعاء قد تكون دوافع شريفة ومن أمثلتها: قتل المريض بقصد تخليصه من الآم مرضه، وقد تكون دوافع دنيئة خسيسة مثل: باعث الانتقام أو الأخذ بالثأر والطمع أو للتوصل إلى أخذ مال المقتول أو باعث الغيرة أو الاستفزاز، ولما كانت جريمة القتل من أخطر الجرائم تهديداً لحياة الإنسان لم يعتد الفقهاء بالدافع ولم يجعلوا له أي تأثير في التخفيف، فيستوي عند الحكم أن يكون الدافع على القتل شريفاً أو دنيئاً – كأن يقتل حدث عمه ليحصل على الإرث – حسناً أو سيئاً مادام القتل بغير حق[٢]، كما يستوي أن يكون الحدث قصد الإهلاك أم لا[٣].

(١) في نفس المعنى – الزيلعي – تبيين الحقائق – ج٦، ص٦٧ – الدسوقي – حاشيته – ج٤، ص٢٤٢ – الشيرازي – المهذب – ج٢، ص١٨٤ – البهوتي – كشاف القناع – ج٤، ص٣٣٤.
(٢) د. المرسي عبد العزيز السماحي – الجريمة وأحكامها – ص٢٣٤ – وما بعدها.
(٣) النووي – روضة الطالبين – ج٨، ص٨٧.

المطلب الثاني

أثر الدوافع في جرائم الاعتداء على الأموال (السرقة)

بدافع الحصول على المال لإنفاقه على التدخين والبانجو والمسكرات يعتدي الأحداث على أموال والديهم أو إخوتهم، بل قد يصل الأمر إلى "أخذ دينار أو عشرة دراهم أو ما يعادلهما من الغير خفية ممن هو معد للحفظ (الحرز) لا شبهة للملك فيه ولا ممن يؤتمن عليه"(١)، والسرقة تعد أكثر جرائم الأحداث للاستيلاء على الأموال بنية تملكها، وذلك لأنها لا تتطلب عنفاً كالقتل، والتعريف السابق للسرقة إنما ينطبق على السرقة التي توجب الحد وهو قطع اليد، أما السرقة التي توجب التعزير فهي التي تقع من الفروع على أموال الأصول أي من الأبناء على أموال الآباء أو تكون من الحدث الذي لم يبلغ، وكذلك المال الذي لا يبلغ النصاب سواءً تمت هذه السرقة من المتاجر أو من الأشخاص(٢)، وسواءً أكان القصد شريفاً أو دنيئاً كالسرقة من أجل إنفاق المال في تناول المسكرات، كما يجب بجانب التعزير الضمان فإن كان المسروق موجوداً في يد الحدث ولم ينفق أو يهلك فيجب رده إلى صاحبه سواءً أكان باقياً في يد الحدث حقيقة أم كان خارجاً عنها كأن باعه أو رهنه فيؤخذ من المشتري أو الموهوب له، وذلك لقول الرسول (ﷺ): "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"(٣)، وذلك حتى يتحقق الردع للحدث وصوناً لأموال الناس.

---

(١) ابن عابدين – رد المحتار – ج٣، ص٣٦٥، ج٤، ص٨٢ – الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٤، ص٢١٩ – الدسوقي – حاشيته – ج٤، ص٣٣٢ – ابن رشد – بداية المجتهد – ج٢، ص٣٧٢، ٤٤٩ – الشيرازي – المهذب – ج٢، ص٣٧٧ – الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٥، ص١٥٨ – البهوتي – كشاف القناع – ج٤، ص٧٧ – ابن قدامة – المغني – ج٨، ص٢٤٠.

(٢) في نفس المعنى – د. المرسي عبد العزيز السماحي – الجريمة وأحكامها – ص١٤٥.

(٣) الحدث أخرجه الحاكم في المستدرك – ج٢، ص٥٥ – كتاب البيوع – وأبو داود – ج٣، ص٢٩٦ – كتاب الإجارة باب في تضمين العارية والترمذي في سننه – ج٣، ص٥٦٦ – كتاب البيوع باب ما جاء في العارية مؤداه.

المبحث الثاني

أثر الدوافع في الجرائم الماسة بالوظيفة العامة وأمن الدولة

. تعد الجرائم الماسة بالوظيفة العامة وأمن الدولة من أخطر أنواع الجرائم لما يترتب عليها من ضياع الحقوق على أصحابها وإسداء الأمر في غير أهله وانتشار الفساد، كما أن هذه الجرائم تتنافى مع ما تتطلبه الولاية على المسلمين من الشرف والنزاهة والبعد عن مواطن الشبهات ودواعي الميل والانحراف، كما أن الجرائم المخلة بأمن الدولة وكشف أسرارها لاسيما الحربية لدى الدول الأخرى يحتوي على مخاطر جسيمة تؤدي إلى هدم كيان المجتمع وبقائه ويدخل الرعب في نفوس أفراده وعدم شعورهم بالأمن والأمان ، وسوف نقتصر على بيان أثر الدوافع على نوعين من هذه الجرائم هما الرشوة، وكشف أسرار الدولة، **وذلك فيما يلي:**

المطلب الأول

أثر الدوافع في جرائم الأحداث الماسة بالوظيفة العامة (الرشوة)

وهذه الجريمة تقع من الحدث متى أتخذ الرشوة وسيلة للحصول على وظيفة في ظل البطالة التي تعاني منها المجتمعات أو للحصول على درجات لينال بها نجاح لا يستحقه بسبب عدم اكتراثه بتحصيل العلم لكثرة غيابه أو لمرافقته قرناء السوء، أو للحصول على براءة في قضايا باشرها نتيجة تهوره بالاعتداء على الغير، والرشوة هي: اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته عن طريق طلبه أو قبوله أو أخذه وعداً بعطية مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه(١).

. **وفي الحكم هي:** ما يعطيه الحدث لحاكم ليحكم له أو يحمله على ما يريد بقصد الوصول إلى غير الحق أو إلى الحق إذا أمكنه الوصول إليه

(١) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص رقم ١١ – ص١٥ – د. مصطفى القللي – في المسئولية الجنائية – ص١١٤ – د. رمسيس بهنام – قانون العقوبات – القسم الخاص رقم ٧٨ – ص١٢٩.

بدونها[١]، وحكم الرشوة يختلف باختلاف الدافع لاقترافها لدى الراشي والمرتشي، فإذا كان الدافع هو قيام المرتشي بعمل أو امتناعه عن أداء واجب فإن الأخذ أو الوعد بأخذ شيء فوق ما تعين له من أجر مقابل عمله كان الحكم هو التحريم المنصوص عليه في قوله تعالى : **{وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}**[٢]، فقوله تعالى: **{وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ}**، أي تدفعونها رشوة إلى الحكام لتحصلوا على أكثر ما تستحقون[٣].

ومن السنة قول الرسول (ﷺ): "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش"[٤]، وهو الذي يمشي بينهما أو هو الوسيط[٥]، وقوله (ﷺ): "لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم"[٦].

. أما إذا كان الدافع إلى الرشوة هو وصول الراشي إلى الحق الذي لا يستطيع الوصول إليه إلا بها أو أن يكون الإعطاء بقصد الإهداء الذي اعتاده دون أن يدور بخلد المعطي حمل الموظف على القيام بعمل معين متعلق بوظيفته، فإن حكم الرشوة للمعطى يكون حلالاً[٧].

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص٣٦٢، ابن حزم، المحلي – ج٩، ص١٠١.
(٢) سورة البقرة – الآية ١٨٨.
(٣) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج٢، ص٢٤٠ – الشيخ/ جلال عيسى – المصحف الميسر – ص٣٧.
(٤) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير – ج٢، ص٩٤ برقم ١٤١٥.
(٥) الصنعاني – سبل السلام – ج٤، ص٦٦٧.
(٦) الحديث أخرجه الترمذي في سننه – ج٣، ص٦١٣ برقم ١٣٣٦٠ كتاب الأحكام وأحمد في مسنده – ج٢، ص٢١٢ برقم ٦٩٨٤.
(٧) راجع في الدافع إلى الرشوة – ابن نجيم – الأشباه والنظائر – ص٤٢ – النووي – روضة الطالبين – ج١١، ص٩٤ – البهوتي – كشاف القناع – ج٦، ص٣١٦ – ومن المعاصرين – د. عبد العزيز عزام – المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية – ص٤٠١ – ط مكتبة الرسالة الدولية للطباعة – ط١٩٩٨م – د. عبد الحليم عبد اللطيف – مبدأ حسن النية – ص٦٨٩.

ولما كان الدافع أمر خفي لا يدرك بالحس أقام المشرع الإسلامي عليه أمارات وقرائن يترتب عليها وجود الرشوة أو انتفائها وهي النظر إلى صفة العطاء، فإن كان استمراراً لعادة جرت للمعطى كان ذلك دليلاً على انتفاء الرشوة، أما إذا لم تكن للمعطى عادة جارية كان ذلك دليلاً على وجود الرشوة(١).

المطلب الثاني
أثر الدوافع في جرائم الأحداث الماسة بأمن الدولة
(التجسس لحساب الغير وإفشاء الأسرار الحربية)

تعد جريمة التجسس من أخطر الجرائم التي تمس أمن الدولة الإسلامية وتؤدي إلى العدوان عليها من قِبل الدول المعادية للإسلام، **والتجسس لغة** مصدره جس الذي يعني البحث والفحص، والجاسوس وهو الذي يقوم بجمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالوضع السياسي والاقتصادي والمواد العسكرية والتنظيم الدفاعي والهجومي للدولة(٢)، وذلك بقصد تسليم هذه الوثائق والمعلومات إلى دولة أجنبية أو شخص أو منظمة دولية سواءً تم ذلك بمقابل أم بغير مقابل(٣)، ومما زاد من ممارسة هذه الجريمة لدى الأحداث الذين يمضون وقتاً طويلاً أمام الحاسبات الآلية وشبكة المعلومات الدولية – الإنترنت، واستخدامهم المتزايد لها، فبعد أن كانت هذه الجريمة قديماً تمارس بالطرق التقليدية وتعتمد على السماع من القادة العسكريين حين التحدث عن إمكانياتهم الحربية والقتالية ومدى قوة الجيش أو عن طريق الزيارات الميدانية

(١) البهوتي – كشاف القناع – ج٦، ص٣١٦..
(٢) ابن منظور – لسان العرب – ج٦، ص٣٨ – الزبيدي – تاج العروس – ج٤، ص١١٩ – الأصفهاني – المفردات في غريب القرآن – ص٩٣.
(٣) د. جابر يوسف المراغي – جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد – ص٣ – ط دار النهضة – ط ١٩٩٨م – في نفس المعنى الشيخ/ طارق محمد الخويطر – عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية – ص٩ – ط دار السلام – ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

للمواقع العسكرية أو التعاون مع من يتواجد في هذه المواقع والثكنات[١]، أصبح بمقدور الحدث الآن دخول واختراق الحاسب بمجرد وصلات مودم ومعرفة كلمة السر والحصول على البيانات والأسرار ومن ثم إرسالها إلى الدول الأجنبية بسرعة فائقة، وقد جاء النهي عن هذه الجريمة في قوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ** }[٢]، فقد نهى الله تعالى المؤمنين عن اتخاذ الأعداء أولياء يلقون إليهم بأسرارهم[٣]، وعقاب جريمة التجسس وإفشاء أسرار الدولة يختلف باختلاف الدافع لدى الحدث، فمتى كان السعي للحصول على السر حباً في الاحتفاظ به فإنه لا يمثل جريمة أصلاً، أما إذا كان الدافع نية تسليمه للعدو فإن العقوبة تكون بحسب ما يمثله نقل هذه الأسرار من أهمية إلى العدو وما تسببه من مخاطر جسيمة تؤدي إلى هدم كيان المجتمع الإسلامي وبث الرعب في نفوس أفراده وعدم شعورهم بالأمن والأمان[٤].

(١) د. محمد سامي الشوا – ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات – ص٢١٣ – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٩٤م.

(٢) سورة الممتحنة – الآية ١.

(٣) الشيخ/ عبد الجليل عيسى – المصحف الميسر – ص٧٢٤ – وراجع في سبب نزولها العسقلاني – فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ج٧، ص٥٩٢ – كتاب المغازي باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ومسلم في صحيحه – ج٥، ص٣٦٢ برقم ١٦٤ – كتاب فضائل الصحابة – باب فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر – القرطبي – تفسيره – ج١٨، ص٥٢.

(٤) د. عادل محمود إبراهيم – المرجع السابق – ص٣٣٣.

الفصـل الثـالث

طرق الحد من جنوح الأحداث

ويشتمل على تمهيد ومبحثين:

المبحث الأول : الدين والعقوبة وأثرهما في الحد من جنوح الأحداث

المبحث الثاني: المؤسسات التربوية ووسائل الإعلام وأثرهما في الحد من جنوح الأحداث.

تمهيد

. تعد القيم الدينية بما تتضمنه من حث على الفضيلة ومكارم الأخلاق والبعد عن الشرور والرذائل والظلم والاعتداء الحصن القوي للحدث يقيه من الوقوع في السلوك المنحرف فإذا ما أعرض الحدث عن الانصياع لهذه القيم ووقع في الجريمة قامت العقوبة التي قررها الإسلام بدور هام في ردع الحدث وزجره بما يحمله على احترام حقوق الغير وعدم التعدي على أعراضهم وممتلكاتهم، كما لا يخفى أن للمؤسسات التربوية كالمسجد والمدرسة والكنيسة دور هام في تصحيح المفاهيم الخاطئة وتوجيه الأحداث اتجاهاً مضاداً للبواعث الدافعة نحو سلوك السبيل الإجرامي، كما أن لوسائل الإعلام لما تبثه من برامج دينية ولقاءات لقادة الفكر المعتدل وما تقدمه من أفلام ومسرحيات وتمثيليات تبين عاقبة الجرائم وندم فاعليها دور هام في بث الخوف لدى الأحداث من اقتراف الجرائم، **وسوف نتناول بمزيد إيضاح دور هذه الوسائل والعوامل فيما يلي في مبحثين:**

المبحث الأول

الدين والعقوبة وأثرهما في الحد من جنوح الأحداث

المطلب الأول

أثر الدين في الحد من جنوح الأحداث

للدين دور في تثبيط الدافع الإجرامي لدى الأحداث وذلك عن طريق تنشئة الحدث على أن الله فطر الإنسان على مراقبة ربه في السر والعلن وخوف القيام بين يديه وبيان أن الله تعالى أرسل الرسل ليزيلوا ما ران على فطرة الإنسان من شرور وفساد وليقيموها بعد ارتكاسها في مهاوى الضلال والرذيلة إلى سواء السبيل(١)، ولقد وضع الدين الإسلامي منهجاً متكاملاً لبناء الفرد الصالح وجعل أول لبنة في هذا البناء هو إشعار الفرد بمكانته الكريمة في الوجود المشار إليها في قوله تعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}**(٢)، فإذا استشعر الإنسان هذا التكريم فأمن نفسه عما يدنسها وانتقل بها من حضيض الحياة الحيوانية الشهوانية إلى آفاق السموات الروحية، وذلك بالتزام وإتباع هدى الله تعالى والانصياع لأوامره وهجر مطامعه الذاتية التي تتعارض مع أوامر الله وحرص على أن تكون أعماله صالحة ولا تكون فاسدة كالجرائم والمعاصي، وعدم إتباع الشيطان الذي يريد له الانحراف، كما يكون الدين رادعاً من اقتراف الجريمة عن طريق فعل العبادات كالصلاة والصوم والزكاة والحج وعن طريق تهذيب النفس وتقويم اعوجاجها وذلك بما تحدثه العبادات السابقة وتتلاشى كل تلك الدوافع بقول الرسول (ﷺ): "يا غلام إني أعلمك كلمات أحفظ الله يحفظ أحفظ الله تجده تجاهك"(٣)، وقوله (ﷺ): "مروا أبنائكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"(٤)، كما يثبط الدافع الإجرامي لدى الحدث عن طريق إنشائه على حب التعاون على البر

(١) في نفس المعنى د. صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف – الفكر في علاج الجريمة – ص١٢٦.
(٢) سورة الإسراء – من الآية ٧٠.
(٣)سنن الترمذي ج٤ص٦٦٧ رقم٢٥١٦ وقال الترمذي هذا حديث صحيح.
(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم ج١ ص٣١١ رقم ٧٠٨ وصححه الألباني في إرواء الغليل ج١ ص٢٦٦رقم٢٤٧.

والتقوى لا على الإثم والعدوان والإخوة والمحبة والإيثار والإصلاح المؤدي إلى مقاومة الانحراف للجريمة، ودليل ذلك كله قول الرسول (ﷺ): "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يجب لنفسه"(١)، وشرح الحديث يقتضي بيان أنه إذا أقيمت العلاقات بين أفراد المجتمع على أساس من المودة والإخوة والمحبة فلا يوجد في المجتمع من يحاول الاعتداء على أخيه بأي جريمة كانت سرقة أو قتل أو اغتصاب أو أي نوع من أنواع الاعتداء(٢).

المطلب الثاني

أثر العقوبة في الحد من جنوح الأحداث

الأصل أن يقف ضمير الإنسان مانعاً من انتشار الرذائل التي تهدد استقرار حياة الأفراد لكن هذا الضمير قد ينحرف ورقابته قد تسدل عليها الملذات غطاء – خاصة الأحداث الذين ما زالت ضمائرهم في مرحلة التكوين – فلا يرون الخير والشر ولا الحسن والقبيح إلا بمقدار العاطفة الشخصية؛ لذا شرع الله الزواجر "العقوبات" المعبر عنها بالحدود والقصاص والتعازير لكي تحمي مصالح وحقوق أفراد المجتمع من أن تتحكم فيها الأهواء والرذائل(٣)، والعقوبة لغة: اسم من الفعل عاقب، ويطلق على الجزاء على الفعل والمكافأة به(٤)، قال تعالى: **{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ}**(٥)، وفي اصطلاح

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – ج١، ص٥٦ وما بعدها – باب الإيمان أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك برقم ١٣ – ومسلم بشرح النووي – ج١، ص٢٢٠ برقم ٦٨ كتاب الإيمان باب من خصال الإيمان.

(٢) راجع في دور الدين في الحد من الجريمة – د. عبد الكريم زيدان – مجموعة بحوث فقهية – ص٣٨٤ – وما بعدها – ط مكتبة القدس مؤسسة الرسالة – د. يوسف قاسم – نظام التوبة وأثره في العقاب – بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد – القاهرة – س ٤٢ عدد ٣ سبتمبر ١٩٧٣م – ص١ – د. السيد رزق الطويل – الحياء سمة الحضارة – ص٦١ – د. علي حسن الشرفي – الباعث وأثره في المسئولية الجنائية – ص١٣٥.

(٣) د. عادل محمود إبراهيم – المرجع السابق – ص١٤٣.

(٤) ابن منظور – لسان العرب – ج٤، ص٢٠٢٢ – الفيروز أبادي – القاموس المحيط – ج١٠– ص١٠٧ – الرازي – مختار الصحاح – ص٤٤٤.

(٥) سورة النحل – الآية ١٢٦.

الفقهاء هي: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر من اعتداء على حقوق الله أو على حقوق العباد، وترك ما أمر به لصون حق من حقوق الله وصون حقوق الناس(١)، والعقوبة بأنواعها المختلفة المتمثلة في القصاص والحدود والتعازير تسهم بدور كبير في تثبيط النشاط الإجرامي، وذلك بما تشتمل عليه من تحقيق الردع من حيث أنها تمنع ارتكاب الجرم فهي تخيف من يريد الشر وترهب من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم، وهذا الزجر يجد سنده في غريزة الخوف عند الحدث ومما جبل عليه من حرص على كف الأذى عن نفسه، فحينما يرى أن في الجريمة نفع له ويهم بارتكابها ويترأى له شبح العقاب فإن ذلك يردعه عنها ترجيحاً لدفع أذى العقاب على ما يتصور من منفعة له(٢)، كما يتحقق الردع عن طريق إيقاع العقوبة الممثلة في تعزير الحدث تعزيراً سريعاً ومناسباً مع الجرم الذي اقترفه فإن ذلك يمنع الحدث من العودة إليها إذ من الأحداث من ينزجر بالنصيحة ومنهم من ينزجر باللطمة ومنهم من يحتاج إلى الضرب ومنهم من يحتاج إلى الحبس(٣)، وإذا ما انفكت نفوس الأحداث عن الجرائم حفظت مصالح الأفراد المتعلقة بالدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال، وحفظت مصالح المجتمع وأمن الاختلال وعم الهدوء والاستقرار(٤)، كما أن الإسلام في تقرير العقوبة الرادعة للحدث راعى جانب العدالة بجانب الردع الذي يتطلب مراعاة الظروف الخاصة بالحدث من حيث طبيعته ونفسيته وعقليته وتقديراً لميوله وعواطفه والظروف المحيطة بارتكابها.

(١) د. عبد المجيد مطلوب – التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي – بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية – س ٧ – العدد ١ جمادي الأولى ١٤٠٢هـ مارس سنة ١٩٨٣م – س١١٧ – أ. عبد القادر عودة – المرجع السابق – ج١، ص٦٠٩ – أبو يعلي – الأحكام السلطانية – ص٢٢١ – ط الحلبي – ط ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م – د. أحمد فتحي بهنسي – العقوبة في الفقه الإسلامي – ص٩ – ط مكتبة العروبة – ط ١٣٨١هـ/١٩٦١م.

(٢) الشيخ/ محمد أبو زهرة – أصول الفقه – ص٢٤٨.

(٣) في نفس المعنى ابن فرحون – تبصرة الحكام ج٢، ص٢٠٨ – الخرشي – شرح منح الخليل – ج٤، ص٥٥٤ – أبو يعلى – الأحكام السلطانية – ص٢٦٣.

(٤) ابن عابدين – رد المحتار – ج٣، ص٢١٦ – البهوتي – كشاف القناع – ج٦، ص٧٧.

المبحث الثاني

المؤسسات التربوية ووسائل الإعلام وأثرهما في

الحد من جنوح الحدث

المطلب الأول

المؤسسات التربوية وأثرها في الحد من جنوح الأحداث

تعد المدرسة أول هذه المؤسسات، وهي في المكان الثاني بعد الأسرة في تكوين شخصية الحدث والتأثير على سلوكه، وذلك عن طريق أساتذته ورفاقه الذين ينتمون إلى بيئات وثقافات متنوعة، أما المعلم فيستطيع بما يملك من قوة الشخصية من غير إفراط في شدة التعامل مع الحدث أن يتخذ موقفاً إيجابياً من مشاكل الحدث التي قد تكون سبباً في انحرافه وذلك بالعمل على حلها(١)؛ ومن ثم تنمو لدى الحدث الشعور بالاستقرار والطمأنينة ويبث فيه من احترام القيم والمبادئ التي يكون من شأنها توجيه الحدث إلى السلوك القويم ويقيه احتمال الانحراف إلى سلوك الجريمة(٢).

.كما أن دور المدرسة في الحد من جنوح الأحداث قد يتحقق عن طريق المادة العلمية التي يتلقاها الحدث أثناء الدراسة إذ كلما كانت هذه المادة ذات صلة بالقيم الدينية والأخلاقية كلما كانت أنجح في تهذيب النشء وتوجيه دوافعه نحو أوجه النشاط المشروع(٣)، وما كثرت جرائم الأحداث إلا بسبب بعد المناهج الدراسية عن المنهج الإسلامي، ولعل تجربة الولايات المتحدة التي أقرتها منظمة اليونسكو حين أدخلت برامج للتوعية بالمخدرات في منهج الدراسة في رياض الأطفال جديرة بالدراسة وإمكان تعميمها وذلك عن طريق مادة الكيمياء أو الأحياء حيث تناول معلمو هذه المواد بيان الخلل الذي يحدث في

(١) د. مأمون سلامة – أصول علم الإجرام – ص٢٦٥ – د. يسر أنور، د. آمال عثمان – أصول علمي الإجرام والعقاب – ص٢٩٥ وما بعدها.
(٢) د. فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص١٧٢.
(٣) د. محمد زكي أبو عامر – دراسة في علمي الإجرام والعقاب – ص٢٠٣.

أجهزة جسد المدمن، ولاشك أن هذا الأسلوب يدعو إلى التقليل من تناول المسكرات والمخدرات[١]، قس على ذلك بقية الجرائم.

. ومن المؤسسات التربوية التي لها دور هام في الحد من جنوح الأحداث دور العبادة في المسيحية والإسلام (المسجد والكنسية) وذلك عن طريق عرض الفضائل وأثرها على أمن المجتمع واستقراره وبيان منزلة صاحب هذه الفضائل وكذلك عرض الرذائل وخطورتها على الفرد والمجتمع وعاقبة شارب الخمر والزاني والسارق والراشي والمرتشي على أن يتم ذلك العرض في خطب الجمعة والأحد ودروس الموعظة التي يقوم بها الدعاة والوعاظ والقساوسة في أيام الأسبوع[٢]، وتبدو أهمية دور العبادة في هذا المجال من حيث أن جهد الدعاة والقساوسة فيها يتركز في هذا الهدف الديني – ومن المؤسسات التربوية التي لها دور هام في الحد من جنوح الأحداث إيجاد بدائل للسجون، وذلك بوضع الأحداث في مجالات الخدمات الاجتماعية والتطوع الإنساني في إغاثة الملهوفين والمنكوبين تحت رعاية مشرفين موجهين لهؤلاء الأحداث، ورعاية دور الأيتام والجمعيات الخيرية والمراكز الاجتماعية وإبعاد الحدث عن السجن الجبري الذي يحتوي على عصابات الترويج والتهريب[٣].

(١) عبد القادر فاروق خليل – المخدرات وأثرها على الفرد والمجتمع – بحث مقدم لكلية الشريعة والقانون ضمن أبحاث الفرقة الثانية – عام ١٩٩٦، ١٩٩٧م – وقد نال البحث المركز الأول – ص٩ وما بعدها.

(٢) د. حسين عبد الرزاق أبو العزائم – الهدي الصحي – ج٦، دور الدين – المقدمة – د. جمال ماضي أبو العزائم – دور المسجد في الحد من الإدمان – مقال بجريدة الأهرام يوم ١٩٨٥/١٠/٢٥م – سبل إعادة تأهيل المدمن – بحث على شبكة الإنترنت تحت موقع http://www.google.com – ص٦.

(٣) سبل إعادة تأهيل المدمن – البحث السابق على شبكة الإنترنت – ص٣.

المطلب الثاني

دور وسائل الإعلام في الحد من جنوح الأحداث

تتمثل وسائل الإعلام في التلفاز والسينما والمسرح والراديو بجانب ما يقرأه الناس والأحداث من مطبوعات كالجرائد والكتب والمجلات، ومما لا شك فيه أن لهذه الوسائل تأثير قوي في تشكيل صفات أفراد المجتمع وأخلاقياتهم خاصة الأحداث منهم نظراً لأن هذه الوسائل بحكم طبيعتها أكثر جاذبية وقدرة على التأثير الجماهيري إذ كثير من الأحداث يميل إلى محاكاة كل ما يصدر عن تلك الوسائل من فعل أو حركة أو إيماءة أو صوت[١]، ويتمثل دور وسائل الإعلام في الحد من جنوح الأحداث فيما ذكره بعض الباحثين والعلماء من خلال ما تقوم به من تناول أضرار الجريمة لما يولد لدى الأحداث الاقتناع بأن الجريمة لا تفيد وأنها تجلب الشر إلى الفرد والمجتمع كما تقوم بالتركيز على أخبار القبض على المجرمين وتوضيح مصائرهم، وهذا من شأنه تحقيق الردع ويحذرهم من الإقدام على ارتكاب الجريمة خوفاً من أن ينالهم مثل ما نال أولئك المجرمين[٢].

،،،تم بحمد الله تعالى

(١) د. حلمي المليجي – علم النفس المعاصر – ص١١١ – د. مصطفى رجب– دور السياسة التربوية في الوقاية من الجريمة – بحث مقدم للمؤتمر العلمي الذي عقدته كلية التربية بسوهاج – جامعة جنوب الوادي بالمشاركة مع كلية التربية – جامعة المنصورة في يوليو ١٩٩٢م – ص٦٥.

(٢) د. رمسيس بهنام – المجرم تكوينا وتقويماً – ص١٥٠ – د. عادل محمود إبراهيم – المرجع السابق – ص١٢٧.

الخاتمـة

وتشتمل على أهم النتائج والفهارس

أولاً: أهم النتائج:

بعد هذه الرحلة العلمية في بطون الكتب الفقهية القديمة والمعاصرة نستطيع القول بأن أهم النتائج التي تم التوصل إليها تتمثل فيما يلي:

١- إن دراسة الدوافع الإجرامية لدى الأحداث يسهم في بيان مدى إسباغ صفة التجريم على سلوك الحدث من عدمه؛ ومن ثم تحديد العقوبة المناسبة لذلك، فالذي يسرق للحصول على المال من أجل التدخين أو تناول المسكرات والمخدرات أو لإنفاقه على بيوت الدعارة ليس كمن يسرق للحصول على المال لإنفاقه على أمه المريضة وإخوته الصغار باعتباره العائل الوحيد بعد وفاة أبيه، ولم يجد عملاً بسبب حداثة سنه وضعف بنيته.

٢- إن الدافع أمر نفسي باعث لإرادة الحدث تجاه إنشاء تصرف قد يوصف بالخير أو بالشر، وأنه لا عبرة بالدافع في الجرائم التي لا يكون فيها للقاضي سلطة في تقدير عقوباتها مثل القصاص والحدود، فيستوي أن يكون القتل سبباً للقصاص بدافع الرحمة أو الأخذ بالثأر أو دفعاً للعار، وإنما ينحصر مجال الاعتداد بالدافع في الجرائم التي يكون فيها للإمام أو نائبه سلطة تقدير العقوبة وهي جرائم التعزير، فيختلف التعزير تبعاً للدافع الذي أدى إلى اقتراف الحدث للجريمة، فللقاضي سلطة تشديد التعزير متى كان الدافع خسيساً ووضيعاً أو أن يكون هو مجرد الانتقام أو باعث الطمع الذي يدفع الحدث إلى قتل مورثه للحصول على الإرث قبل أوانه.

٣- ترجع العوامل المثيرة للدوافع الإجرامية في جنوح الأحداث إما إلى عوامل ذاتية تنسب إلى الحدث وتنشط بواعثه الكامنة ومن أمثلتها انعدام الوازع الديني الذي قد يكون سببه الكفر والشرك أو بُعد الحدث عن القيم والمثل العليا التي حث عليها الإسلام ومنها أيضاً المسكرات والمخدرات التي

تؤثر على الحدث وتدفعه إلى إتيان السلوك المنحرف دون رؤية أو تبصر.

. كما قد ترجع إلى عوامل اجتماعية تتمثل في الأسرة وذلك عندما يهمل الوالدان في تربية الولد أو انشغالهما عنه أو بسبب التفكك الأسري أو تفضيل بعض الأبناء على بعض في العطية أو الاهتمام الأمر الذي يكون له عظيم الأثر في توليد الحقد والحسد والمشاحنات والعدوان والبغضاء بين الأبناء بما قد يؤدي إلى اقتراف الجريمة خارج نطاق الأسرة – كما قد يرجع انحراف الأحداث إلى عوامل قانونية تتمثل في عجز العقوبات الوضعية عن تحقيق الردع والزجر للأحداث بسبب عدم تناسبها مع الجرم أو تأخر تنفيذها عن زمن وقوعه بوقت طويل.

٤- إن الدوافع التي تدعو الأحداث إلى اقتراف جرائم الاعتداء على الأنفس والأموال إما أن تكون دوافع شريفة كالقتل بسبب الرحمة بالمريض في جريمة القتل العمد، أو أن تكون السرقة بقصد حصول الحدث على المال لإنفاقه على أمه وإخوته كما سبق بيانه وقد تكون دوافع دنيئة خسيسة مثل باعث الطمع في قتل الحدث لمورثه أو أن تكون السرقة بقصد الحصول على المال لإنفاقه في تناول المسكرات والمخدرات.

. كما يتمثل أثر الدوافع في جرائم الأحداث الماسة بالوظيفة العامة وأمن الدولة في الرشوة حين يتخذها الحدث وسيلة للحصول على وظيفة في ظل البطالة التي تعاني منها المجتمعات أو لحصول الحدث على درجات لينال بها نجاح لا يستحقه، وكذلك في جريمة التجسس وذلك حين يقوم الحدث بجمع وثائق ومعلومات تتعلق بالوضع السياسي أو الاقتصادي أو التنظيم الدفاعي والهجومي للدولة وتسليمها إلى دولة أجنبية أو شخص أو منظمة بقصد الحصول على مال أو خدمة تهمه أو ذويه.

٥- إن طرق الحد من جنوح الأحداث تتمثل في التمسك بالدين وما يتضمن من حث على الفضيلة ومكارم الأخلاق والبعد عن الشرور والرذائل والظلم

والاعتداء، وكذلك عن طريق فعل المأمورات وترك المنهيات – كما تتمثل في إيقاع العقوبة الرادعة لكل مقترف جريمة وأن تكون هذه العقوبة متناسبة مع سن الحدث وظروفه التي أدت إلى اقتراف الجريمة، كما لا يغفل دور المؤسسات التربوية مثل المدرسة وذلك من خلال المادة العلمية التي تدرس ومن خلال برامج توعية للأحداث في مراحل التعليم المختلفة عن أخطار الجرائم وعقوباتها وأثرها على الفرد والمجتمع.

ومن المؤسسات التربوية المسجد والكنيسة وذلك من خلال دروس الموعظة التي يقوم بها الدعاة والوعاظ والقساوسة وذلك بإبراز دور الفضال وأثرها على المجتمع، وعرض الرذائل وخطورتها وكذلك من طرق الحد من جنوح الأحداث وسائل الإعلام بكافة صورها، حيث أن لها تأثير قوي في تشكيل صفات أفراد المجتمع وأخلاقياته خاصة الأحداث وفي الحد من جنوحهم وذلك بتناول بيان أضرار الجريمة وتوضيح مصائر مقترفيها.

ثانياً: فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي المتوفى سنة ٣٧٠هـ.
٢- أحكام القرآن – ط دار الفكر العربي – ط ١٣٤٧هـ.

طنطاوي: الشيخ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي.
٣- التفسير الوسيط للقرآن العظيم – ط دار السعادة سنة ١٩٨٤م.

القرطبي: أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة ٦٧١هـ.
٤- الجامع لأحكام القرآن – ط دار الغد العربي – ط ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

عيسى: الشيخ/ عبد الجليل عيسى
٥- المصحف الميسر – ط دار الفكر.

ثانياً: كتب السنة وشروحها:

أحمد: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ.
٦- مسند الإمام أحمد – ط دار المعارف – ط ١٣٩٩هـ/١٩٥٠م.

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المتوفى سنة ٢٥٦هـ.
٧- صحيح البخاري – ط الأميرية ط ١٣١٤هـ.

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى – المتوفى سنة ١٥٨هـ.
٨- السنن الكبرى – ط دار المعارف – ط ١٣٥٦هـ.

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة – المتوفى سنة ٢٧٩هـ.
٩- سنن الترمذي – ط الحلبي – ط ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

أبو داود: الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق – المتوفى سنة ٢٧٥هـ.
١٠- سنن أبي داود – ط دار الفكر – ط ١٣٦٩هـ/١٩٥٥م.

الشوكاني: العلامة محمد بن علي بن محمد المتوفى سنة ١٢٥٥هـ.
١١- نيل الأوطار – ط العثمانية – ط ١٣٥٧هـ.
١٢- السيل الجرار – ط دار الكتب العلمية – ط ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الصنعاني: الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ.
١٣- سبل السلام – ط جامعة محمد بن سعود – ط ١٤٠٠هـ.

الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد
١٤- المعجم الكبير – ط مكتبة التوعية الإسلامية – ١٩٨٥م.

العسقلاني: الإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
١٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ط دار الفكر – ط ١٩٨٨م.

ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ.
١٧- سنن ابن ماجه – ط دار الفكر ودار إحياء الكتب العربية – ط ١٩٥٣م.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ.
١٨- صحيح الإمام مسلم – ط الحلبي و ط عالم الكتب – ط ١٩٩٨م.

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن دينار المتوفى سنة ٣٠٣هـ.
١٩- سنن النسائي – ط المطبعة المصرية – ط ١٣٤٨هـ.

ثالثاً: كتب معاجم اللغة:

أبو حبيب: د. سعدي أبو حبيب
٢٠- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً – ط دار الفكر – ط ١٩٩٨م.

الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر المتوفى سنة ٦٦٦هـ.
٢١- مختار الصحاح – ط دار الكتب العلمية – ط ١٩٩٠م.

الزبيدي: محب الدين بن فيض السيد مرتضى المتوفى سنة ١٢٠٥هـ.
٢٢- تاج العروس – ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤م – ط دار الفكر.

الفيروزأبادي: محمد بن يعقوب المتوفى سنة ٨١٧ هـ.
٢٣- القاموس المحيط – ط دار الفكر – ط دار لبنان – ط ١٩٧٧م.

الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري المتوفى سنة ٧٧٠هـ.
٢٤- المصباح المنير – ط المكتبة العلمية – ط ١٩٨٣م.

مجمع: مجمع اللغة العربية.
٢٦- المعجم الوسيط – ط مطبعة مصر – ط ١٩٦٠م.
٢٧- المعجم الوجيز – ط الأميرية – ط ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري المتوفى سنة ٧١١هـ.
٢٨- لسان العرب – ط المؤسسة المصرية – ط ١٩٥٦م.

رابعاً: كتب أصول الفقه وقواعده:

التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر المتوفى سنة ٧٩٢هـ.
٢٩- شرح التلويح على التوضيح – ط محمدعلى صبيح.

الغزالي: حجية الإسلام أبو حامد بن محمد الطوسي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

٣٠- المستصفى – ط الأميرية – ط ١٣٢٢هـ.

السيوطي: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى سنة ٩١١هـ.

٣١-الأشباه والنظائر – ط دار إحياء الكتب العلمية.

ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ

٣٢- الأشباه والنظائر – دار إحياء الكتب العلمية – ط ١٤٠٥هـ.

عزام: د. عبد العزيز عزام

٣٣- المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية – ط مكتبة الرسالة الدولية للطباعة – ط ١٩٩٨-١٩٩٩م.

خامساً: كتب العقيدة:

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ.

٣٤- الفصل في الملل والأهواء والنحل – ط دار الجيل – ط ١٩٨٥م.

الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أحمد المتوفى سنة ٥٤٨

٣٥- الملل والنحل – ط الحلبي.

ابن القيم: الإمام شمس الدين بن عبد الله المتوفى سنة ٧٥٦هـ.

٣٦- مدارج السالكين – ط دار إحياء الكتب العربية.

سادساً: كتب الفقه الحنفي:

الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن المتوفى سنة ٧٤٣هـ.

٣٧- تبيين الحقائق – ط المطبعة الكبرى – ط ١٣١٥هـ.

ابن عابدين: محمد بن عمر بن عبد العزيز المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.

٣٨- حاشية رد المحتار – ط الحلبي – ط ١٩٦٩م.

الكاساني: علاء الدين بن بكر بن مسعود المتوفى سنة ٥٨٧هـ.

٣٩- بدائع الصنائع – ط دار إحياء الكتب العلمية – ط ١٤٠٦هـ

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المتوفى سنة ٨٦١هـ.

٤٠- شرح فتح القدير – ط مصطفى محمد.

سابعاً: كتب الفقه المالكي:

الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المتوفى سنة ٩٥٤هـ.

٤١- مواهب الجليل – ط ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

الخرشي: محمد بن عبد الله المتوفى سنة ١١٠١هـ.

٤٢- شرح الخرشي على مختصر خليل – ط المطبعة الشرقية – ١٣١٦هـ.

الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد المتوفى سنة ١٢٠١هـ.

٤٣- الشرح الكبير على حاشية الدسوقي – ط الحلبي ط ١٤٢٣هـ.

الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفه المتوفى سنة ١١٣٠هـ.

٤٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ط الحلبي ط ١٤٢٣هـ.

ابن رشد: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد المتوفى سنة ٥٩٥هـ.

٤٥- بداية المجتهد – ط ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم

٤٦- تبصرة الحكام – ط الحلبي – ط ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م.

المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدوي المتوفى سنة ٨٩٧هـ.

٤٧- التاج والإكليل – ط دار الفكر – ط ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

ثامناً: كتب الفقه الشافعي:

الخطيب: محمد بن أحمد شمس الدين الشربيني المتوفى سنة ٩٦٧هـ.

٤٨- مغني المحتاج – ط دار الفكر – ط ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

الرملي: محمد أبي العباس أحمد بن حمزة المشهور بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ.

٤٩- نهاية المحتاج – ط دار الفكر – ط ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الشافعي: الإمام محمد بن إدريس المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

٥٠- الأم – ط دار الفكر – ط ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

الشيرازي: أبو إسحاق بن إبراهيم بن علي بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

٥١- المهذب – ط الحلبي – ط ١٣٤٣هـ.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المتوفى سنة ٤٥٠هـ.

٥٢- الأحكام السلطانية – ط المكتبة التوفيقية ط ١٩٦٠م

النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين بن مري المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

٥٣- روضة الطالبين – ط المكتب الإسلامي – ط ١٩٨٥م.

تاسعاً: كتب الفقه الحنبلي والظاهري والشيعي:

البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس المتوفى سنة ١٠٥١هـ.

٥٤- كشاف القناع – ط دار الفكر.

ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

٥٥- الفتاوى – ط دار الفكر – ط ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥٦- السياسة الشرعية – ط المطبعة السلفية – ط ١٣٨٧هـ.

ابن القيم: محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٧٥١هـ.

٥٧- الطرق الحكمية – ط المدني – ط ١٩٧٧م.

ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ.

٥٨- المغني – ط ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

أبو يعلى: محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

٥٩- الأحكام السلطانية – ط دار الكتب العلمية.

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المتوفى سنة ٤٥٦هـ.
٦٠- المحلي – ط دار الطباعة المنبرية – ط ١٣٥٠هـ.

الحلبي: جعفر بن الحسن بن علي بن سعيد المتوفى سنة ٦٧٦هـ.
٦١- شرائع الإسلام – ط دار مكتبة الحياة ط ١٩٧٨م.

أطفيش: محمد بن يوسف المتوفى سنة ١٣٢٢هـ.
٦٢- شرح النيل – ط مكتبة الإرشاد – ط ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

ابن المرتضى: أحمد بن يحيى الحسين اليماني المتوفى سنة ٨٤٠هـ.
٦٣- البحر الزخار – ط دار الكتاب الإسلامي.

عاشراً: كتب إسلامية وقانونية معاصرة:

٦٤- **أنور:** د. يسر أنور، د. آمال عثمان – أصول على الإجرام والعقاب – ط دار النهضة – ط ١٩٨٢م.

٦٥- **بهنام:** د. رمسيس بهنام – القسم الخاص في قانون العقوبات – ط منشأة المعارف – الإسكندرية.

٦٦- المجرم تكويناً وتقويماً – ط منشأة المعارف.

٦٧- **بهنسي:** د. احمد فتحي بهنسي – العقوبة في الفقه الإسلامي – ط مكتبة العروبة – ط ١٣٨١هـ/١٩٦١م.

٦٨- **عبد التواب:** د. محمد سيد عبد التواب – الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي – ط عالم الكتب – ط ١٩٨٣م.

٦٩- **حسني:** د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص – ط دار النهضة – ط ١٩٨٢م.

٧٠- **الخطيب:** د. عدنان الخطيب – محاضرات في النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري – ط جامعة الدول العربية – ط ١٩٥٧م.

٧١- **خليل:** الشيخ/ عبد القادر فاروق خليل – المخدرات وأثرها على المجتمع – ط ١٩٩٦-١٩٩٧م – بحث مقدم لكلية الشريعة والقانون بالفرقة الثانية بالقاهرة.
٧٢- **الخويطر:** د. طارق محمد الخويطر – عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية – ط دار المسلم – ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤م
٧٣- **زهران:** د. فرج زهران – المسكرات وأضرارها – ط دار مصر
٧٤- **أبو زهرة:** الشيخ/ محمد أبو زهرة – العقوبة – ط دار الفكر – ط ١٩٧٦م.
٧٥- **زيدان:** د. عبد الكريم زيدان – مجموعة كتب فقهية – ط مؤسسة الرسالة.
٧٦- **ساطور:** د. منصور ساطور – أصول علم الإجرام – ط ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٧٧- **عبد الستار:** د. فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ط دار النهضة – ط ١٩٩٠م.
٧٨- **السماحي:** د. المرسي عبد العزيز السماحي – الجريمة وأركانها.
٧٩- **سلامة:** د. مأمون سلامة – أصول علم الإجرام والعقاب – ط دار الفكر العربي – ط ١٩٧٩م.
٨٠- **الشوا:** د. محمد سامي الشوا – ثورة المعلومات وانعكاساتها في قانون العقوبات.
٨١- **الشوابكة:** د. محمد أمين أحمد الشوابكة – الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت – ط ٢٠٠٢م.
٨٢- **الضبيع:** د. صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف – التدين علاج الجريمة – ط جامعة سعود – ط ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٨٣- **د. عبد العزيز أبو عامر:** دراسة في علمي الإجرام والعقاب.
٨٤- **المقاصد الشرعية**
٨٥- **العوا:** د. محمد سليم العوا – أسس التشريع الجنائي – ط ١٩٧٩م

٨٦- **أبو العزائم:** د. جمال ماضي أبو العزائم – دور المسجد في الحد من الإدمان.

٨٧- **عودة:** أ. عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلام – ط مؤسسة الرسالة – ط ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٨٨- **علوان:** د. عبد الله ناصح علوان – تربية الأولاد في الإسلام – ط دار السلام – بيروت.

٨٩- **قاسم:** د. يوسف قاسم – نظرية الدفاع الشرعي – ط دار النهضة – ط ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٩٠- **القللي:** د. مصطفى القللي – في المسئولية الجنائية – ط مكتبة وهبة – ط ١٩٤٥م.

٩١- **مخيمر:** د. علي فؤاد مخيمر – المخدرات وباء الشعوب وسرطان العقول – ط ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٩٢- **المراغي:** د. جابر يوسف المراغي – جرائم انتهاك أسرار الدفاع – ط دار النهضة – ط ١٩٩٨م.

٩٣- **مطلوب:** د. عبد المجيد مطلوب – التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلام – ط ١٩٩١م.

٩٤- **المجدوب:** د. أحمد علي المجدوب – الظاهرة الإجرامية في الشريعة الإسلامية – ط دار النهضة – ط ١٩٧٥م.

٩٥- **محمد:** د. عوض محمد – مبادئ علم الإجرام – ط ١٩٨٠م.

حادي عشر : الرسائل العلمية والبحوث:

٩٦- **إبراهيم:** د. عادل محمود علي إبراهيم – النظرية العامة للبواعث الإجرامية – رسالة دكتوراه لكلية الشريعة والقانون بأسيوط – ط ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩٧- **عازر:** د. عادل عازر – النظرية العامة في ظروف الجريمة – رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ط ١٩٦٧م.

٩٨- **الشرفي:** د. حسن الشرفي – الباعث وأثره في المسئولية الجنائية – رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون – سنة ١٩٨٩م.

٩٩- **أبو النور:** د. محمد الأحمدي أبو النور – احذروا المخدرات – كتيب ضمن سلسلة رسالة الإمام – مجلة تصدرها وزارة الأوقاف المصرية والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية – العدد السابع – جمادي الثاني ١٤٠٦هـ/١٩٨٦.